جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

إعداد الطلبة:

1/ براهيمي أمين عبد الرزاق

2/ دواخة سيف الدين

تحت إشراف

الأستاذة الدكتورة: شوايدية منية

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	أ. د نجاح عصام	8 ماي 1945 قالمة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
2	أ. د شوايدية منية	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة التعليم العالي	مشرفا
3	د. يلس آسيا	8 ماي 1945 قالمة	أستاذة محاضرة –أ–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله الذي وهبنا التوفيق والسداد لإتمام هذا البحث،

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مبارك فيه، اما بعد نتقدم بكل عبارات الشكر والتقدير لمشرفة بحثنا الأستاذة الدكتورة الفاضلة:

منية شوايدية

على كل النصائح و التوجيهات و التشجيع

على الإحترام والمعاملة الراقية

،وقبل كل ذلك تدريسها لنا بكل تفاني واخلاص كما نتمنى لها دوام الصحة والعافية لتكون خير خادم للعلم والبحث

نتقدم بالشكر و التقدير للسادة أعضاء لجنة المناقشة على تكرمهم بقراءة و مناقشة هذه المذكرة

كما نتقدم بالشكر لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة وكل الاسرة الجامعية

والشكر موصول لكل من ساعد في انجاز هذا البحث

إهداء

إلى نبع الحنان وسر نجاحي امي التي سهرت على تقدمي في مشواري الدراسي

إلى ابي سندي في الحياة

إلى اخوتي واخواتي على دعمهم

إلى أصدقائي وكل زملاء الدراسة

مقدمة

مقدمة

تسعى الدولة الجزائرية منذ خروجها من الحقبة الاستعمارية إلى بناء نظام اقتصادي متين يمكنها من تحقيق التطور، لاسيما أنها كانت دولة محتلة بصدد البناء.

لقد تبنت الدولة في مرحلة أولى النظام الاشتراكي الذي كان توجها طبيعيا في تلك الحقبة، لكن مع مرور السنوات أثبت عدم النجاعة والفعالية في تحقيق الأهداف المسطرة.

حيث أدرك المشرع أمام هذا الفشل ضرورة اعتماد سياسة اقتصاد السوق كمنهج للنهوض بالاقتصاد الوطني، وذلك وفق مبدأ حرية التجارة والاستثمار والمنافسة، وتجسد ذلك بدستور 1989 الذي يعتبر بداية التوجه نحو الرأسمالية.

ومما لا شك فيه هو العلاقة الوطيدة بن سياسة اقتصاد السوق ومبدأ حرية المنافسة الذي يفتح المجال أمام المبادرات الاقتصادية.

لكن فتح المجال أمام المنافسة يتطلب مجموعة من القواعد المنظمة حتى لا يكون هناك تجاوزات ومخالفات تؤدي إلى ترتب نتائج سلبية على الاقتصاد الوطني، حيث أن المنافسة تقضي على المنافسة، إذ أن غريزة التاجر تدفعه دائما للتفوق على منافسيه بتحقيق أكبر قدر من الأرباح، وفي سعيه لتحقيق هذه الغاية قد ينجر لارتكاب مجموعة من الأعمال التي تعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة والتي سعى المشرع للتصدي لها عن طريق القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

ولعل أهم ما يجب حمايته من المنافسة غير المشروعة هو المحل التجاري الذي يعتبر ذو أهمية قصوى للاقتصاد وكذلك التجارة هذا من جهة، ومن جهة أخرى أهميته بالنسبة للتاجر نظرا للقيمة المالية الكبيرة التي يتمتع بها.

يتكون المحل التجاري من عناصر مادية وأخرى معنوية، وإن كانت حماية العناصر المادية لهذا الأخير سهلة نسبيا، إلا أن حماية عناصره المعنوية هو أمر في غاية الصعوبة نظرا لطبيعة هذه العناصر وكذلك تعددها وإن كانت بعض العناصر خصها المشرع بقوانين تنظمها وتحميها مثل الاسم التجاري والعلامة التجارية التي خصها المشرع بدعوى التقليد، إلا أن ليس كل العناصر لها دعوى تحميها، مثال ذلك عنصر الاتصال بالعملاء الذي يعتبر أهم عنصر في المحل التجاري من ناحية القيمة المالية حيث يعتبر

العامل الأساسي في نجاح أو فشل هذا الأخير، إذ له علاقة مباشرة بقدر الأرباح المحققة أو الخسائر المحتملة.

هنا تبرز أهمية بحثنا "حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة" خاصة أن المحل التجاري وعناصره تحتاج إلى حماية كبيرة أمام هذا النقص خاصة أن المحل التجاري يعتبر النواة الأولى للتجارة وبالتالي للاقتصاد. وكذلك أن هذا الموضوع له ارتباط بالمعاملات التجارية بين التجار.

إن هذا الموضوع يستمد كذلك قيمته من المكانة البالغة الأهمية للقانون التجاري، وقانون الممارسات التجارية التي تلعب الدور الكبير في استقرار الاقتصاد.

أما الأسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع هو أنه لا يزال محل أخذ ورد بين الفقهاء مما يجعله مجالا خصبا للدراسة والبحث، إلى جانب أنه موضوع شيق لأنه مرتبط بالواقع العملي هذا من الجانب الموضوعي.

أما فيما يتعلق بالأسباب الذاتية فما يدفعنا لدراسة هذا الموضوع هو أنه في مجال اختصاصنا (قانون الأعمال) مما يسهل عملية البحث وسهولة جمع وتوظيف المعلومات، إلى جانب ذلك فلدينا ميل لدراسة المواضيع المتعلقة بالتجارة والمنافسة خاصة أنها موضوع الساعة.

إن الهدف من هذه الدراسة هو الوصول لأكبر قدر من المعلومات المتعلقة بالمحل التجاري وحمايته من المنافسة غير المشروعة ومحاولة صياغة بحث شامل في هذا الموضوع ومحاولة تقريب التاجر أو العون الاقتصادي الى كيفية حماية محله التجاري من المنافسة غير المشروعة، وقد واجهنا اثناء دراستنا لهذا البحث بعض الصعوبات كان أبرزها ضيق الوقت وقلة الكتب المتخصصة في المنافسة غير المشروعة. للإشارة فإن هناك دراسات سابقة فيهذا الموضوع منها: مماص شادية، شابور أمال، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص شامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية– سنة 2012–2013 تناولت هذه الدراسة حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة فقط حيث اختلفنا عنهم بالتفصيل في دراسة جرائم الممارسات التجارية غير المشروعة.

وأمام أهمية البحث وإتباعا للأهداف المسطرة في الدراسة، سنحاول إلقاء الضوء على الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة بنوع من التفصيل ومحاولة الوصول إلى مدى توفيق المشرع في هذا الخصوص عن طريق طرح الإشكالية التالية:

- ما مدى نجاعة الآليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة؟

ومن أجل الإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بإتباع المنهج الوصفي من أجل وصف وتوضيح مفاهيم وعناصر البحث وذلك بتقسيم بحثنا إلى الفصل الأول الذي تطرقنا فيه لدعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة، أما الفصل الثاني فخصصناه للجزاءات القانونية المقررة لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة.

الفصل الأول

دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري

مقدمة الفصل الأول

إن المحل التجاري كمجموع قانوني يحتاج لحماية خاصة من اعمال المنافسة غير المشروعة والتي تعتبر اهم العوائق التي تواجه العون الاقتصادي في سعيه لترقية وتطوير نشاطه التجاري، ولعل أهم آلية يمكن ان يلجا لها العون الاقتصادي لحماية محله التجاري من المنافسة غير المشروعة هي دعوى المنافسة غير المشروعة التي سنخصها بالدراسة في هذا الفصل، لكن قبل ذلك وجب علينا التطرق لدراسة المحل التجاري بشيء من التفصيل وذلك في المبحث الأول ثم نتناول أسس وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري

خص المشرع الجزائري المحل التجاري بالعديد من القواعد الموضوعية وذلك ضمن احكام القانون التجاري الجزائري حيث خصص له كتابا كاملا بعنوان المحل التجاري تناول فيه كل القواعد المتعلقة بهذا الأخير وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق الى تعريف المحل التجاري وتبيان طبيعته القانونية وكذلك التفصيل في العناصر المكونة له.

المطلب الأول: تعريف وطبيعة المحل التجاري

ككل تنظيم قانوني فإن للمحل التجاري خصوصياته، حيث ظهرت العديد من الآراء والنظريات الفقهية التي تحاول تعريفه وتفسير طبيعته القانونية.

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري

إن فكرة المحل التجاري حديثة النشأة حيث ظهرت في أواخر القرن التاسع عشر ذلك لأن التجار في بداية الأمر كانوا يعتمدون على العناصر المادية فقط حيث أن التجارة كانت تمتاز بالبساطة وكانت الأهمية الكبرى في المعاملات التجارية لشخصية التاجر في حد ذاتها، ولكن ومع ظهور الثورة الصناعية والتطور الكبير الذي عرفته التجارة الذي أدى إلى ظهور عناصر جديدة معنوية أسهمت في استقلال المحل التجاري عن شخصية التاجر وظهوره كوحدة واحدة[1].

ومن أهم العوامل التي أدت إلى ظهوره منها ما هو متعلق بالتاجر ومنها ما هو متعلق بدائنيه، حيث أن التجار كانوا يطالبون بحماية نشاطاتهم التجارية وعملائهم من المنافسة غير المشروعة، أما دائنو التاجر فكانوا يطالبون بالاعتراف بالمحل التجاري لضمان حقوقهم[2].

يرجع أول ظهور لفكرة المحل التجاري بمناسبة صدور القانون الجبائي الفرنسي في 28 فيفري 1872 وذلك في المواد من 02 إلى 07[3].

---

[1] عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص 125-127.

[2] نور الدين الشاذلي، القانون التجاري، الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص 112.

[3] علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 167.

المحل التجاري Fond de commerce هو منقول معنوي، يتشكل من عناصر مادية ومعنوية منظمة لتحقيق هدف محدد هو استقطاب العملاء والاحتفاظ بهم[1].

ويعرفه الأستاذ عزيز العكيلي بأنه "مجموعة من الأموال المنقولة المادية والمعنوية تآلفت معًا بقصد الاستغلال التجاري وجذب العملاء للمتجر وتنميتهم والاحتفاظ بهم، وهذه المجموعة من الأموال المنقولة تشكل في مجموعها مالا معنويا له قيمة مالية مستقلة مختلفة عن قيمة العناصر الداخلية في تكوينه[2]".

ومن خلال هذا التعريف فإن المحل التجاري يشبه إلى حد كبير الذمة المالية فالذمة المالية أيضا فكرة معنوية غير محسوسة، تتشكل من مجموعة من الأموال لكنها لا تقتصر على هذه الأموال في حد ذاتها وبالتالي كل عنصر في المحل التجاري مستقل ومحتفظ بذاتيته يمكن التصرف فيه دون العناصر الأخرى فذلك لا يؤدي إلى المساس بوجود المحل مادامت هذه العناصر غير أساسية وكذلك يترتب عن هذه الاستقلالية أن كل عنصر من العناصر المشكلة للمحل التجاري تخضع للقواعد القانونية الخاصة بها[3].

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري فقد جاء في المادة 78 من القانون التجاري ما يلي: "يعد جزءًا من المحل التجاري، الأموال المنقولة والمخصصة لممارسة نشاط تجاري، ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاء وشهرته، كما يشمل أيضا سائر الأموال الأخرى اللازمة لاستعمال المحل التجاري كعنوان المحل والاسم التجاري والحق في الايجار والمعدات والآلات والبضائع وحق الملكية الصناعية والتجارية كل ذلك مالم ينص على خلاف ذلك[4]".

ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتناول تعريف المحل التجاري ولا طبيعته القانونية تاركا إياه للفقه، وإنما اكتفى بإبراز العناصر المشكلة له[5].

---

[1] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 129.

[2] عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 134.

[3] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 129 و130.

[4] المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.

[5] فرحة زواريي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001، ص 2.

كما يتبين أن المشرع الجزائري قدم العناصر المعنوية على العناصر المادية ومنحها المكانة الأساسية والأهمية البالغة في تكوين المحل التجاري حيث أن عنصر الاتصال بالعملاء هو العنصر الجوهري، وغيابه يؤدي إلى زوال المحل التجاري[1].

تعددت تعريفات المحل التجاري بين الفقه والتشريع ويمكننا اعتماد التعريف الجامع المانع الذي جاء به الأستاذ عمار عمورة حيث عرفه: "مجموع عناصر منقولة مادية ومعنوية، يجمعها التاجر وينظمها ليستغلها في ممارسة نشاطه التجاري، وحقه في الاتصال بعملائه أهم هذه العناصر. ويطلق عليه المتجر إذا كان مخصصًا لمزاولة مهنة التجارة والمصنع إذا كان مخصصًا لمزاولة الصناعة[2]".

للإشارة: إن القضاء في اعتماده على مصطلح القاعدة التجارية التي هي ترجمة للتسمية الفرنسية Fond de commerce قد جانب الصواب وكان عليه استعمال المصطلح المعتمد في القانون التجاري وهو المحل التجاري[3].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري

اختلف الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري فظهرت العديد من الآراء والنظريات التي تحاول تحديد هذه الطبيعة.

أولا: نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة Thèse de l'universalité juridique

تذهب هذه النظرية لاعتبار أن المحل التجاري وحدة قائمة بحد ذاتها ومنفصلة عن العناصر المشكلة للمحل[4].

وهذه الوحدة عبارة عن مجموع قانوني له حقوق وديون أو هو ذمة مالية مستقلة وتقضي هذه النظرية بالفصل بين الذمة المالية للتاجر والمحل الذي له ذمة مالية مستقلة[5].

---

[1] منية شوايدية، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية والحقوق، دورية دولية محكمة، برلين، ألمانيا، المجلد 4، العدد 23، جويلية 2020، ص 306.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 130.

[3] نور الدين الشاذلي، المرجع السابق، ص 112.

[4] نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2006، ص 223.

[5] نور الدين الشاذلي، المرجع السابق، ص 140.

في حين ذهب جانب من الفقه إلى أبعد من ذلك واعترفوا للمحل التجاري بالشخصية المعنوية المستقلة تماما عن شخص التاجر[1] وذلك ناتج عن اعتبار أن للمحل ذمة مالية مستقلة ما يستوجب أن تكون له الشخصية المعنوية لأنه ومن المعروف أن كل ذمة مالية يجب أن تكون مرتبطة بشخص يتمتع بالحقوق الناتجة عنها ويتحمل الديون. غير أن جانب آخر من الفقه في نفس النظرية يستبعد أن يكون المحل التجاري متمتعا بالشخصية المعنوية لكن تبقى للتاجر ذمة مالية مدنية كباقي الأفراد وله أيضا ذمة مالية تجارية (مخصصة للاستغلال التجاري)، والناتجة من نشاط المحل التجاري[2].

وإذا كان القانون الألماني يأخذ بمبدأ تعدد الذمة المالية للشخص ما يمثل أرضية خصبة لتطبيق هذه النظرية خاصة أنها نتاج للفقه الألماني. إلا أن تطبيق هذه النظرية في التشريع الجزائري مستبعد تماما لأن المشرع الجزائري يأخذ بمبدأ وحدة الذمة المالية حتى مع تعدد نشاط الشخص[3].

وفي هذا الخصوص ينص المشرع الجزائري على أن أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان[4] وهذا ما يفيد اعتماد المشرع الجزائري على مبدأ وحدة الذمة المالية.

وكذلك حسب التشريع الجزائري لا يمكن الاعتراف للمحل التجاري بالشخصية المعنوية وذلك حسب المادة 49 من القانون المدني الجزائري التي عددت الأشخاص المعنوية والتي لا يدخل ضمنها المحل التجاري[5].

ثانيا: نظرية المجموع الواقعي: Thèse de l'universalité de fait

ظهرت هذه النظرية بعد الخلاف الفقهي الكبير حول ما إذا كان المحل التجاري متميزا عن العناصر المكونة له أم لا فبينما ذهب بعض الفقه إلى القول بعدم وجود المحل التجاري دون العناصر

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 137.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 224.

[3] مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011، ص 52.

[4] المادة 188 من القانون المدني الجزائري.

[5] مقدم مبروك، المرجع نفسه، ص 52.

المكونة له، اتجه أصحاب هذه النظرية إلى الرأي القائل باستقلالية المحل التجاري عن العناصر المكونة له[1].

ترى هذه النظرية وجود رابطة فعلية حقيقية بين مختلف عناصر المحل التجاري بالرغم من استقلاليتها عن بعضها البعض تتجسد هذه الرابطة في كون هذه العناصر مجمعة لخدمة غرض واحد هو خدمة النشاط التجاري وبهذا تكون العمليات الواقعة على المحل التجاري من بيع ورهن وإيجار واقعة على جميع عناصره على حد السواء، وبخضوع المحل التجاري لقواعد خاصة مختلفة عن القواعد التي تحكم عناصره فهو بذلك يعتبر مجموعا واقعيا من الأموال[2].

والمجموعة الواقعية **Universalité de fait** هي مجموعة أشياء مادية متماثلة يسمح التماثل بينها في ضمها والقيام بالعمليات القانونية عليها مجتمعة دون الحاجة إلى فصلها[3].

تعرضت هذه النظرية للانتقاد بالرغم من أنها ليست خاطئة وذلك لأنه لا ينظر للمحل التجاري كوحدة وإنما كمجموعة عناصر كل منها خاضع لقواعد خاصة به هذا من جهة، ومن جهة أخرى فنظرية المدلول الواقعي تنافي أي معنى أو مدلول قانوني لأن المدلول القانوني للمحل التجاري يعني أن أصوله ضامنة للنشاط التجاري في حين أن ذمة المحل لا تتفرق عن ذمة التاجر[4].

في الأخير يمكن الإشارة إلى أن الطبيعة القانونية والطبيعة الواقعية للمحل التجاري لا تهم لأن الاعتراف بطبيعته المالية يكفي لأن يكون محلا لمختلف التصرفات القانونية[5].

ثالثا: نظرية الملكية المعنوية: Thèse de la propriété incorporelle

اتجه الفقه الحديث إلى فصل المحل التجاري كوحدة متميزة عن عناصره المكونة له كون هذا المحل يخضع لقواعد خاصة به تختلف عن القواعد التي تحكم عناصره، وهو عبارة عن حق ملكية معنوية تدخل في ذمة التاجر مثل الملكية الصناعية أو الأدبية، وهي لا تشتمل على موضوع مادي[6].

---

[1] هاني محمد دويدار، مقدمة القانون التجاري نظرية الاعمال التجارية نظرية التاجر إلتزامات التجار القانونية المحل التجاري، مطبعة الاشعاع الاسكندرية، مصر، 1992، ص 255.

[2] نور الدين الشاذلي، المرجع السابق، ص 141.

[3] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص256.

[4] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 191-192.

[5] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص257.

[6] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 312

يتمثل حق الملكية المعنوية للتاجر في حق الملكية التجارية على عناصر المحل التجاري، التي أهمها الاتصال بالعملاء والاسم التجاري التي تتطلب حماية قانونية وكذلك يجوز التصرف فيها.

تسري على المحل التجاري في وجوده من عدمه نفس القواعد السارية على مختلف الملكيات الغير مادية بمعنى أن وجود المحل التجاري مرهون باستغلاله وزواله مرتبط بالتوقف عن هذا الاستغلال[1].

يتضح أن الفقه اتجه بغالبيته إلى هذا الرأي، كونه التفسير القانوني الأمثل لحقيقة المحل التجاري وجوهره[2].

المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري

تتعد عناصر المحل التجاري وتختلف حسب طبيعتها حيث تتفرق إلى عناصر مادية وأخرى معنوية حيث نصت على هذه العناصر المادة 78 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول: العناصر المادية

تتعدد العناصر المادية المشكلة للمحل التجاري حيث ذكرت المادة 78 البضائع والآلات والمعدات على سبيل المثال لا الحصر كونها العناصر الأكثر شيوعا في المحل التجاري.

أولا: المعدات والآلات

المعدات هي جميع التجهيزات والأدوات المستعملة من طرف التاجر في تسيير محله التجاري والنشاط الممارس فيه، مثال ذلك المكاتب والخزائن والرفوف وأدوات الوزن والقياس والحواسيب وحتى الأثاث أي أنها لا تدخل مباشرة في عملية الإنتاج والاستغلال.

أما الآلات فهي التي تدخل مباشرة في الإنتاج والاستغلال كما هو الحال في الماكينات التي تستعمل في صناعة المنتوجات وسيارات نقل البضائع[3].

[1] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 54.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 160.

[3] عمار عمورة، المرجع نفسه، ص 133.

وبصفة عامة يمكن القول أن المعدات والآلات هي منقولات مادية تستخدم في استغلال وتسيير المحل التجاري بشرط أن لا تكون معدة للبيع وإنما الهدف منها هو الاستغلال. وكذلك يمكن اعتبار الحيوانات من قبيل المعدات والآلات إذا كانت تساهم في الإنتاج مثلا الماشية في محل الألبان والمحل الذي يبيع أدوات وماكينات فلا يمكن اعتبارها من المعدات والآلات لأنها في هذه الحالة معدة للبيع وتكون من البضائع[1].

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المنقولات تكون عبارة عن معدات وآلات بالنسبة لمحل تجاري معين بينما تكون من قبيل البضائع بالنسبة لمحل تجاري آخر ذلك أن العبرة تكون بالغرض الذي يخصص له المنقول، فإن كان مخصصا للاستغلال والإنتاج فيكون عبارة عن آلات ومعدات، مثال ذلك الحاسوب الموجود في محل لبيع الأجهزة الالكترونية ومخصص للبيع فهو عبارة عن بضاعة، أما اذا كان يستعمل للعمليات الحسابية و الجرد فيكون عبارة عن آلات ومعدات [2]

جدير بالذكر انه في حالة كان مالك العقار هو نفسه صاحب المحل التجاري، وكانت المعدات والآلات تابعة للعقار بطبيعتها، فهي لا تدخل ضمن العناصر المادية للمحل التجاري.[3]

ثانيا: البضائع

البضائع هي كل ما أعد للبيع في المحل التجاري من سلع ومنتجات ومعدات، لا يهم إن كانت هذه المنتجات كاملة الصنع أو نصف مصنعة تدخل في إنتاج منتجات أو معدات أخرى[4].

وقد تختلط البضائع بالمعدات أحيانا غير أن الفاصل بينهما هو تخصيصها وليس طبيعتها فإن كانت معدة للبيع فهي بضائع وإن كانت معدة للإنتاج فهي معدات[5].

لا يهم أن تكون البضائع بالمكان الذي يزاول فيه التاجر نشاطه التجاري بل يمكن أن تكون في مكان آخر (كالمخازن) فهي تبقى محتفظة بطبيعتها كبضائع[6]، والمهم أن تكون مملوكة للتاجر، وعليه فالبضائع التي يحوزها الناقل أو الوكيل بعمولة لا تعتبر بضائع داخلة في عناصر محله التجاري.

---

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص307.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 142.

[3] Dominque Legeais, Droit commercial et des affaires, 20ème édition, Paris, Sirey Dalloz, 2012, p68.

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 51.

[5] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 147.

[6] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 134.

وتتحدد أهمية عنصر البضائع في المحل التجاري باختلاف النشاط التجاري فقد تكون في غاية الأهمية بالنسبة للنشاطات الصناعية وتجارة العملة والتجزئة بينما تقل أهميتها وتنعدم أحيانا في بعض النشاطات التجارية مثل البنوك، مكاتب السمسرة والملاهي العمومية والتأمين[1].

وجدير بالذكر أن البضائع ليست من العناصر الثابتة في المحل التجاري لأنه يتم التعامل فيها مما يعرضها للزيادة والنقصان ومنه تتحدد قيمة البضائع في عملية بيع المحل التجاري وقت إبرام العقد ولا يمكن رهنها مع المحل[2].

الفرع الثاني: العناصر المعنوية

تعتبر العناصر المعنوية جوهر المحل التجاري لقيمتها الكبيرة، وذلك مقارنة مع العناصر المادية، كما تتعدد هذه العناصر التي سنحاول إبراز أهمها في هذا الفرع.

أولا: الاتصال بالعملاء la clientèle

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المحل التجاري تاركا إياه للفقه حيث يعرفه على أنه "مجموع الزبائن الذين اعتادوا التعامل مع المحل التجاري، وهذا العنصر قائم على قدرة صاحب المحل على جلب الزبائن فكلما زاد عدد العملاء زادت أرباح المحل التجاري، واتسعت دائرة نشاطه[3]". أي أن الاتصال بالعملاء هو ملكية معنوية للتاجر حيث يلعب دور كبير في تحديد الحجم التجاري للمحل التجاري، فالمحل القادر على استقطاب العملاء هو أكبر قيمة من المحل الذي ينصرف عنه العملاء[4].

يكتسي هذا العنصر في المحل التجاري أهمية بالغة إلى حد أن جانبا من الفقه الفرنسي اعتبره المحل التجاري نفسه وقد أكدت محكمة النقض الفرنسية ذلك بحكم لها صادر في 07 ماي 1985 حيث صدر فيه أن التعاونية التي تستغل مطعما مخصصا لمنخرطيها فقط، ليس لها زبائن وبالتالي ليس لها اتصال بالعملاء وفي هذه الحالة لا وجود هنا لمحل تجاري[5].

---

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 241.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 135.

[3] نسرين شريقي، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2013، ص 72.

[4] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 245-246.

[5] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 309.

أما المشرع الجزائري فعلى غرار ما سبق قد نص على إلزامية الاتصال بالعملاء وجعله شرطا لقيام المحل التجاري، لا يجوز تخلفه، وذلك بنص المادة 78 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية "..... ويشمل المحل التجاري إلزاميا عملاءه وشهرته".

للإشارة فإن عنصر الاتصال بالعملاء يختلف عن عنصر الشهرة التجارية كون هذا الأخير مرتبط بعوامل موضوعية أي عوامل مرتبطة بالمحل التجاري في حد ذاته مثل الموقع أو طريقة فرز السلع أما الاتصال بالعملاء فهو مرتبط بعوامل شخصية أي يرتبط بشخص التاجر ومثال ذلك طريقة المعاملة أو مهاراته التجارية[1].

إلا أن المشرع الجزائري لم يفرق بين المصطلحين بل جمعهما كشرط واحد نظرا أنه ليس هناك تمييز من الناحية القانونية والعملية بين المصطلحين، والجدير بالذكر أن الإجتهاد القضائي الصادر عن المحكمة العليا بموجب القرار رقم 14/49/27 الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1997 أقرت فيه أن المحل التجاري، يتحدد في وجوده من عدمه ببداية النشاط الفعلي.

في القرار رقم 33/120 المؤرخ في 6 أكتوبر 1984 الصادر عن المحكمة العليا الذي أقرت فيه على ضرورة وجود عنصر الاتصال بالعملاء في وجود المحل التجاري[2].

ثانيا: الاسم التجاري

هو ذلك الاسم الذي يختاره التاجر في مزاولة تجارته يفيد تمييز محله التجاري عن باقي المحلات التجارية الأخرى[3]. أي هو العنصر الذي يتحقق به ارتباط العملاء بالمحل، وقد يكون الاسم التجاري نفسه الاسم المدني وقد يختلف عنه لكن على عكس الاسم المدني فهو حق مالي لا شخصي يجوز التصرف فيه وبما أن له قيمة مالية فهو قابل للتقويم المالي ويجوز التصرف فيه كما يرد عليه التقادم المسقط لعدم الاستعمال[4].

وبما أنه من العناصر التي تدخل في تقييم المحل التجاري، فيحق لصاحبه حمايته بدعوى المنافسة غير المشروعة[5].

---

[1] فرحة زواري صالح، المرجع السابق، ص 16.

[2] مقدم مبروك، المرجع السابق ص 12-14.

[3] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص72.

[4] فرحة زواري صالح، المرجع السابق، ص 79-81.

[5] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 310.

ثالثا: العنوان التجاري

هي تسمية مبتكرة من التاجر يضعها على واجهة محله حتى يميز تجارته عن باقي التجار مثال ذلك "فندق شيراطون" قد يكتفي التاجر باتخاذ اسمه التجاري، كعنوان لتجارته ففي هذه الحالة يشملهما حكم واحد عند القيام بالعمليات القانونية على المحل التجاري من بيع ورهن[1]، إلا أنه في الواقع يختلف الاسم التجاري عن العنوان التجاري، لأن الاسم التجاري قد يؤخذ من الاسم الشخصي للتاجر في حين أن العنوان التجاري في غالب الأمر اسم مبتكر أو علامة تصويرية[2].

يجب ان يكون العنوان التجاري جدي وله علاقة مباشرة مع المحل، فإن كان تافها فهو لا يحمى من طرف القانون[3].

رابعا: الحق في الايجار

وهو الحق الممنوح لصاحب المحل التجاري عندما يكون مستأجرًا للعقار الذي يزاول به نشاطه التجاري وهذا الحق يخول للتاجر الانتفاع بالأماكن التي يحتوي عليها العقار المستأجر[4].

وحق الايجار هو من العناصر المعنوية المكونة المحل التجاري عكس العقار الذي لا يعتبر عنصر من عناصر المحل في حد ذاته[5].

يعتبر عنصر الحق في الإيجار من أهم عناصر للمحل التجاري خاصة إذا كان العقار يقع في مكان نشط تكثر فيه الأسواق والفنادق وبصفة عامة مكان مزدحم بالنشاطات التجارية، وهذا ما يسهل عملية جذب الزبائن[6].

ويخضع عقد إيجار المحلات التجارية إلى قواعد خاصة تختلف عن القواعد المطبقة على عقد الايجار في الشريعة العامة وذلك لوجود خصوصية لهذا النوع من الإيجارات لذلك خصه المشرع بالكثير من القواعد الحمائية.

---

[1] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص249.

[2] فرحة زواري صالح، المرجع السابق، ص81.

[3] Dominique Legeais, Op cit, p71.

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 16.

[5] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 146.

[6] نادية فضيل، المرجع السابق ص 213.

حيث أن التاجر من حقه أن يقوم بتجديد العقد عند انتهاء مدته فإن رفض مالك العقار فيكون من حق التاجر المطالبة بالتعويض من المؤجر الذي يكون ملزم بتسديد التعويض بالاستحقاق[1].

والتاجر المستأجر يمكنه نقل الحق في الايجار أو التنازل عنه، وعملية التصرف في المحل التجاري يجب أن تكون شاملة لحق الايجار، لأنه عنصر من عناصر المحل التجاري والتصرف في المحل دون هذا العنصر يؤدي إلى ضرر بالنسبة للطرف الآخر[2].

إن المادة 169 من القانون التجاري الجزائري تضع لنا ثلاث شروط لتطبيق قانون الايجارات التجارية، أولها وجود عقار أو محل، والثاني وجود استغلال تجاري مستقل. والثالث وجود عقد ايجار لمدة معينة[3].

وجدير بالذكر أن المشرع الجزائري تناول حق الايجار في المواد 169 وما يليها من القانون التجاري الجزائري.

خامسا: حقوق الملكية الصناعية

وهي تلك الحقوق الممنوحة للشخص على ابتكاراته ونشاطاته الفكرية المتعلقة بالتجارة والصناعة. وتعتبر حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق ذات طبيعة معنوية أي أنها أموال معنوية وتخول لصاحبها الاستئثار المؤقت باستغلال ابداعاته الفكرية[4].

ويمكن تعريف هذه الحقوق بأنها تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم والنماذج الصناعية أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات (العلامات) أو تمييز المنشآت (الاسم التجاري) وتمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره أو علامته التجارية أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة[5].

وتخضع هذه الحقوق لقواعد خاصة ويقوم القانون بحمايتها، وهي حقوق قابلة للتصرف فيها إما منفردة أو كعنصر من عناصر المحل التجاري عند التصرف في هذا الاخير بكل عناصره[6].

---

[1] شاذلي نورالدين، المرجع السابق، ص 119.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص247.

[3] شاذلي نور الدين، المرجع السابق، ص 120.

[4] مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 42.

[5] عمار عمورة المرجع نفسه، ص 147.

[6] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 216.

وجدير بالذكر أن حقوق الملكية الصناعية والتجارية ليست من العناصر اللازمة في كل المحلات التجارية، فقد توجد هذه الحقوق أو لا توجد وذلك تبعا لنوع النشاط الممارس، وغالبا لما يكون النشاط الصناعي نجد العلامة التجارية أو الرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية الأخرى، بينما في محلات أخرى لا نجد مثل هذه الحقوق مثل محل بيع مواد غذائية عامة فلا يتصور أن تكون له رسوم ونماذج صناعية[1].

لعل من أهم حقوق الملكية الصناعية هو الحق في العلامة التي تعرف على انها "كل علامة مكونة من شكل إما كان كلمة، إسما، حرفا، رقما، شكلا، يعطي انطباعا عن منتوج أو لونا يكون مهيأ لتمييز سلعة او خدمة خاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي" والعلامات أنواع منها ما هو مكون من كلمة مثال (la belle) ومنها ما هو مكون من أشكال مثل شعار شركة (SONATRACH) المكون شعارها من شكل أنابيب[2].

سادسا: حقوق الملكية الأدبية والفنية

يطلق عليها اسم حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وتتقرر لصالح الأدبيين والفنيين حماية لناتجهم الفني[3].

حق إحتكار المؤلف لمنتوجه الفني والأدبي حق مدني يخضع للقضاء المدني إلا أنه في بعض الأحيان هذا الحق يكون جوهريا في استغلال بعض المحلات التجارية مثل دور النشر ودور السينما حيث يعتبر عنصرا من العناصر المعنوية لهذا المحل التجاري[4].

سابعا: الرخص والاجازات

وهي التصاريح التي تمنحها السلطات الادارية المختصة كالبلدية والولاية أو الوزارة المشرفة على بعض أنواع النشاطات كافتتاح أو استغلال فندق أو ملهى وغيره من النشاطات المماثلة[5].

---

[1] عمار عمورة المرجع السابق، ص 247.

[2] M'hamed Toufik Bessai, La protection de la marque de commerce, Revue académique de la recherche juridique, Université Abderrhamane Mira Béjaia ,Volume 13, Numéro 1 Mai 2022, p 678 et 681.

[3] هاني محمد دويدار، المرجع السابق، ص 252.

[4] فرحة زواري صالح، المرجع السابق، ص 123-124.

[5] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 152-153.

اختلف الفقهاء في اعتبار الرخص والاجازات كعنصر من العناصر المعنوية في المحل التجاري من عدمه حيث أن الرأي الأول يذهب لاعتبار أن الرخص والاجازات هي حقوق شخصية مرتبطة بشخص المرخص له وبالتالي لا تعتبر عنصر من عناصر المحل التجاري غير أن هناك رأي آخر يشير إلى ارتباط بعض الرخص بالنشاط التجاري الممارس دون أن تكون له علاقة بشخص التاجر ومثال ذلك رخصة بيع المشروبات الكحولية[1].

وللخروج من هذه الجدالات الفقهية فإن الرخص إذا منحت لاعتبارات شخصية كرخصة فتح صيدلية والتي تمنح لاعتبار الشخص الصيدلي طالب الرخصة فإنها لا تعتبر عنصر من عناصر المحل التجاري وبالتالي لا يمكن التصرف فيها. أما إذا كان منح الرخصة لاعتبارات غير شخصية فإنها تعتبر عنصر من عناصر المحل التجاري ويمكن التصرف فيها لأنها تمثل قيمة مالية[2].

[1] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 217.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 149.

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة الوسيلة الحمائية للمحل التجاري من الأعمال التي قد يرتكبها الأعوان الاقتصاديون والتي قد تكون أعمال منافسة غير مشروعة، لذلك سنتناول من خلال هذا المبحث دعوى المنافسة غير المشروعة بتبيان أساسها القانوني وكذلك صورها وشروطها.

المطلب الأول: أسس وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تعرف المنافسة بالمزاحمة، تشير الكلمة في مجال الاقتصاد إلى وضع تتزاحم فيه الشركات من أجل الربح وتؤدي المنافسة بينها إلى انخفاض السعر بينما تؤدي المنافسة بين الزبائن على الشركة إلى ارتفاع قيمتها[1].

أما من الناحية القانونية فقد عرفت المادة 1/33 من القانون النموذجي للدول العربية بشأن العلامة التجارية والأسماء التجارية وأعمال المنافسة غير المشروعة "يعتبر غير مشروع كل عمل من أعمال المنافسة يتنافى مع العادات الشريفة في المعاملات الصناعية والتجارية".

أما محكمة النقض المصرية فعرفت المنافسة غير المشروعة بـ "ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها".

أما فيما يخص المشرع الجزائري فقد أغفل تعريف المنافسة غير المشروعة واكتفى بسرد بعض الأوجه الممثلة لها وذلك في المادة 27 من الأمر 04-02.

ومنه فإن دعوى المنافسة الغير مشروعة هي: "دعوى قضائية تهدف لوقف أو إصلاح سلوك المنافسة غير المشروعة، هذه الدعوى ليست منظمة عن طريق القانون بل من إنشاء الإجتهادات القضائية"[2].

وقد إختلف الفقه والإجتهاد القضائي في إيجاد أساس لهذه الدعوى حيث تفرقا إلى ثلاث إتجاهات بينما شروط الدعوى فهي ثابتة.

---

[1] معجم المعاني، معجم إلكتروني، تاريخ الولوج 16 أفريل 2023، 10:27 الخروج 11:01 www.almaany.com

[2] ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص120.

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

اختلف الفقهاء في تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة حيث ظهرت عدة آراء تفسر أساسها القانوني، الراي الأول يذهب لإعتبار أن أساسها قائم على التعسف في استعمال الحق والراي الثاني يفسر أساسها القانوني على حماية الملكية، أما الراي الثالث فيرجع أساسها القانوني الى قواعد المسؤولية التقصيرية.

أولا: التعسف في إستعمال الحق

يقصد بالمنافسة محاولة الأعوان الإقتصاديين اللذين يمارسون عمليات الإنتاج والتوزيع والخدمات لجلب المزيد من الزبائن وتوسيع تسويق منتجاتهم، فهي من جهة تحث على الإبتكار والإبداع في الحياة التجارية مما يحقق التميز ومن جهة أخرى فهي تحقق التوازن في الأسواق بما تحققه من وفرة وتنوع المنتجات وكذلك تدني الأسعار وهو أساس المنافسة[1]. قال الله سبحانه وتعالى في سورة المطففين في الآية 26 "..... وفي ذلك فليتنافس المتنافسون".

نصت المادة 61 من الدستور على " حرية التجارة والإستثمار والمقاولة مضمونة،... ". ومنه فإن حرية التجارة هي الأصل وهو مضمونة لكل تاجر، حيث يذهب رواد نظرية التعسف في إستعمال الحق في نفس السياق إذ ينظرون لحرية التجارة بأنها عمل مشروع وجائز إلا أن ممارسة هذا الحق ليست مطلقة بل محدودة، وأي تعدي لحدود حقوق تاجر هو تعدي على حقوق ومصالح الغير الممارسين لنفس النشاط أي هو تعسف في إستعمال الحق وهو أساس لدعوى المنافسة غير المشروعة[2].

وحتى نقول بوجود تعسف في إستعمال الحق لابد من توفر ثلاث شروط أساسية هي: قصد الإضرار بالطرف الآخر، عدم مشروعية المصلحة المرجوة من هذا العمل وأخيرا عدم التناسب بين المنفعة وما يصيب الغير من ضرر، وهنا نكون بصدد منافسة غير مشروعة[3].

إلا أن هذا المذهب لم يسلم من النقد:

---

[1] ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة ورقلة، المجلد 4، العدد 06 جانفي 2012، ص178.

[2] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 163.

[3] سعاد بلمختار، الأساس القانوني لدوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية الصادرة عن جامعة مغنية، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2020، ص 133.

– أولا لأنه حتى في المنافسة المشروعة هناك إضرار بالمنافس حيث أن إزدياد عملاء أحد الأعوان الإقتصاديين في السوق يتبعه حتما إنخفاض عدد عملاء عون آخر مما يسبب له خسارة مادية[1].

– كذلك يكون صاحب الحق متعسفا في إستعمال حقه عندما تكون المصلحة المراد تحقيقها غير مشروعة أو مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة.

– أما فيما يخص معيار الإضرار بالطرف الآخر فالعبرة هي بالوسيلة المتبعة هل هي مشروعة أو لا ولا ينظر للهدف أو النتيجة[2].

ثانيا– حماية الملكية:

مفاد هذا الإتجاه هو تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس حق الملكية أي أن أساس هذه الدعوى هو حماية حق ملكية التاجر على محله التجاري بمختلف عناصره خاصة أهم عنصر وهو الإتصال بالعملاء. وأي إعتداء على أي عنصر من عناصر المحل أو إعتداء على المحل كمجموع قانوني يعتبر منافسة غير مشروعة ويستوجب المساءلة القانونية[3]. وبالتالي هذه الدعوى تهدف إلى تعويض الضرر وحماية حق ملكية المحل التجاري وهذه هي الوظيفة الوقائية لدعوى المنافسة غير المشروعة وهي في هذه الحالة تقترب من دعوى الحيازة أو الإستحقاق[4].

وكما سبق القول في المطلب الثاني من المبحث الأول فإن عنصر الإتصال بالعملاء هو أهم عنصر في المحل التجاري لذلك تهدف دعوى المنافسة غير المشروعة إلى التصدي لأي إعتداء من شأنه تحويل عملاء المحل التجاري وجذبهم لمحل غيره من المحلات التي تزاول نفس النشاط سواء كان هذا الإعتداء قد وقع فعلا أو لمنع إستمراره في المستقبل[5].

تجدر الإشارة أنه وإن كانت دعوى المنافسة غير المشروعة تهدف لحماية عنصر الاتصال بالعملاء بالمرتبة الأولى إلا أنه يمكن أن ترد هذه الدعوى على حالات أخرى مثال ذلك التحريض على ترك العمل وغيرها من الأعمال التي تعتبر أعمال منافسة غير مشروعة[6].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 163.

[2] ميلود سلامي، المرجع السابق، ص133.

[3] سعاد بلمختار، المرجع السابق، ص 134.

[4] ناصر موسى، المرجع السابق، ص130.

[5] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 162.

[6] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 131

– تم إنتقاد هذه النظرية على أساس أن التاجر لا يمتلك حق ملكية على عملائه ولا يمكنه منعهم من التعامل مع التجار الآخرين أو منع التجار من التعامل معهم فلا يوجد ما يلزم عملاء المحل التجاري بالإستمرار كعملاء لذلك المحل[1]. وذلك لأن ليس للتاجر حق مباشر في زبائنه وإنما له فقط حق غير مباشر. كما أن القيام بالبحث عن زبائن ومحاولة جلبهم هو ممارسة مشروعة لجميع المنافسين مادام أنه يكون بطرق نزيهة وهذا حسب مبدأ حرية التجارة[2].

ويضاف كذلك أن أحكام القضاء لا تكتفي بمجرد إنصراف الزبائن وجذبهم من طرف المنافس بل يجب أن يكون المعتدي قد إرتكب خطأ يتمثل في ممارسة أعمال غير مشروعة أو صور المنافسة غير المشروعة وهذا ما يبين أن التاجر لا يكون له حق الملكية على عملائه[3].

ثالثا: المسؤولية التقصيرية

إتجه أغلب الفقه والقضاء إلى إعتبار المسؤولية التقصيرية أساس دعوى المنافسة غير المشروعة التي تبنى على أركان ثلاث هي الخطأ، الضرر وعلاقة السببية، حيث حذى الفقه حذو المشرع المدني معتبرًا هذه الدعوى، دعوى مسؤولية مدنية عادية تتطلب نفس شروط دعوى المسؤولية التقصيرية، ترفع من طرف كل من لحقه ضرر وضد كل مرتكب لفعل المنافسة غير المشروعة أو كان مشاركا فيها[4].

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الطرح حيث يظهر ذلك جليا في المادة 124 من القانون المدني التي تنص على: "كل فعل أي كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

هذه النظرية لم تسلم من النقد وذلك بسبب الإختلاف بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية التقصيرية حيث تبنى هذه الأخيرة على فكرة جبر الضرر الناتج عن الخطأ عكس دعوى المنافسة الغير المشروعة التي تسعى إلى ما هو أبعد من جبر الضرر أي تسعى للوقاية منه حيث يكفي لقيامها مجرد إحتمال وقوع الخطأ.

---

[1] سعاد بلمختار، المرج السابق، ص 134

[2] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، سنة 2017–2018، ص129.

[3] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 132

[4] سعاد بلمختار، المرجع السابق، ص 134–135.

بالإضافة إلى ذلك فإن دعوى المسؤولية التقصيرية هي دعوى عامة بخلاف دعوى المنافسة غير المشروعة التي تحمي مصلحة الأوساط المهنية وبالتالي فهي دعوى خاصة مما أدى ببعض الفقه لمعارضة فكرة تطبيق القواعد العامة عليها[1].

كل هذه التناقضات أدت إلى عدم استقامة إعتبار المسؤولية التقصيرية كأساس لدعوى المنافسة الغير مشروعة مما أدى بالمشرع الجزائري إلى إصدار القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المتميز بطابعه الجزائي، حيث ينص في المادة 26 منه على قيام المسؤولية بدون ضرر حيث أن هذه المادة هي ردعية عقابية وكذلك عدد في المادة 27 عدة أمثلة عن أنواع الممارسات الغير مشروعة، ومنه أصبح هذا القانون أساس لإدانة الممارسات التجارية الغير نزيهة في حين أن المسؤولية التقصيرية في المادة 124 من القانون المدني هي أساس للمنافسة غير المشروعة[2].

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

لكل دعوى شروط خاصة بها ويجب تحققها لقيام هذه الدعوى، ومن شروط دعوى المنافسة غير المشروعة هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

أولا: الخطأ La faute

لم يتطرق المشرع إلى تعريف الخطأ تاركا إياه إلى الفقه والإجتهاد القضائي، حيت عرفته هذه الأخيرة بالإخلال بالثقة المشروعة وكذلك إنتهاك حق الغير، ولعل التعريف الأشمل والأنسب هو "إبتعاد الشخص المميز عن سلوك مسلك الشخص العادي أو الحريص"[3].

يقوم الخطأ حسب المادة 124 من القانون المدني الجزائري على ركنين، ركن مادي وآخر معنوي فالعنصر المادي هو الخطأ نفسه أو الفعل الضار، فقد يكون الخطأ إيجابيا كأن يصدم شخص بسيارته أحد المارة وقد يكون الخطأ سلبيا كمن يسير في الطريق العام بسيارته دون انارة فيتسبب في حادث.

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 123.

[2] حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد 10، العدد 21، أوت 2014، ص 44.

[3] محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 30.

أما العنصر المعنوي فهو الادراك أو التمييز أي أنه حسب المادة 125 من القانون المدني الجزائري فلا يعد مسؤولا عن تبعة أعماله من لم يكن مميزًا[1].

أما الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة هو كل فعل يتعارض مع القانون، الأعراف ومبادئ النزاهة في مجال التجارة[2].

يختلف الخطأ في دعوى المسؤولية عن ما هو الحال في دعوى المنافسة الغير مشروعة حيث يجب توفر في هذه الأخيرة حالة المنافسة التي تعرف بممارسة تاجرين لنفس النشاط الاقتصادي وفي نفس المدة الزمنية حيث يرتكب أحد الطرفين تصرفا يعتبر مخالفا لقواعد الشرف والنزاهة والعرف التجاري ملحقا ضررًا بالطرف الآخر، أكان ذلك بسوء نية أم هو ناتج عن حالة إهمال أو لا وعي، أما ممارسة نفس النشاط فلا تعني التطابق بل يكفي التقارب بين النشاط الممارس من قبل الفاعل والمتضرر مما يخلق تأثيرًا لأحدهما على الآخر حيث يجعل الطرفان في حالة مزاحمة على الزبائن[3].

ومفاد ذلك أنه لا يعقل وقوع الخطأ بين طرفين لا وجود لحالة منافسة بينهما كما هو الحال على سبيل المثال بين مصنع لإنتاج الحليب ومصنع لإنتاج العصائر.

ولكي تكون المنافسة سليمة يجب أن يكون دائما أساسها تحقيق الربح، فلا يهم ممارسة نشاط تجاري، صناعي أم زراعي فالمهم أن من شأنه أن يعود بالربح لأن المنافسة هي السعي لتحقيق ربح أكبر، فليس من المعقول وجود حالة المنافسة بين طرفين لا يسعيان لتحقيق الربح مثلا الجمعيات الخيرية التي تسعى لتقديم الخدمة دون مقابل، إذ أنه من دون ربح فلا وجود للمنافسة ومنه فلا وجود للمنافسة غير المشروعة[4].

فيما يتعلق بإثبات الخطأ فإن المدعي مطالب بإثبات الفعل المخالف للقانون الذي يعتبر هو نفسه صورة للخطأ وهذا متعلق بجميع صور الممارسات المذكورة في المادة 27 من الأمر: 04-02 أما كل ما هو خارج عنها تكتفي بإثبات مخالفة الممارسة للعرف وقواعد النزاهة التجارية[5].

---

[1] عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2016، ص 93.

[2] نادية فضيل، المرجع السابق، ص 229.

[3] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 156.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 170.

[5] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 137.

ثانيا: الضرر Le préjudice

إن الرأي الراجح في الفقه والقضاء أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة هو المسؤولية التقصيرية التي تستجوب وجود الضرر وبالتالي لا محل للمسؤولية إلا إذا ترتب على المنافسة غير المشروعة ضرر[1].

وقد يكون الضرر ماديا وذلك عندما يقوم المنافس بارتكاب أفعال منافسة غير مشروعة تؤدي إلى اجتذاب الزبائن وتحويلهم عن المحل التجاري المعتدى عليه ويترتب عنه لحاق الخسارة كما يمكن أن يكون الضرر معنويا كقيام المنافس بأعمال من شأنها تشويه سمعة المحل التجاري أو زعزعة ثقة عملائه أو تحريض عماله[2]، إضافة إلى ذلك يمكن للضرر أن يتحقق بحرمان المحل التجاري من إمكانية رفع عدد زبائنه وهو ما يقابل تفويت فرصة في النظرية العامة التي تؤدي حتما لوقوع خسارة للمحل المتضرر[3].

وإستثناءً عن القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية فإنه لا يشترط في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر قد تحقق فعلا أي يكفي أن يكون هذا الضرر محتمل الوقوع[4]. وذلك كون دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقتصر على تعويض الضرر إن وجد فحسب وهذه هي الوظيفة العلاجية، بل يمكن رفع هذه الدعوى لحماية المحل التجاري من الأعمال المنافسة غير المشروعة المستقبلية ويكون الهدف منها في هذه الحالة وقائي[5].

فيمكن رفع دعوى منافسة غير مشروعة لإجبار المنافس على التوقف على الأعمال التي تعتبر أعمال منافسة غير مشروعة وفي هذه الحالة لا يشترط أن يتحقق الضرر بينما في حالة المطالبة بالتعويض فيجب إثبات وقوع ضرر وتحققه[6].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 157.

[2] سعاد بلمختار، المرجع السابق، ص 137.

[3] رشيد ساسان، خضوع الاشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، قالمة، الجزائر، يومي 16 و19 مارس 2015، ص 17.

[4] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 158.

[5] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 172.

[6] خيرة ساوس، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة المسيلة، المجلد 02، العدد 10، جوان 2018، ص 723.

تجدر الإشارة أنه وكما المعمول به في القواعد العامة فإن إثبات الضرر يقع على عاتق المدعي طالب التعويض لكن يصعب الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة لصعوبة إثبات تحول عملاء المحل التجاري إلى المنافس نتيجة إتباع هذا الأخير لأعمال منافسة غير مشروعة[1]. ثم أنه ليس هناك عدد محدد من العملاء يتعاملون مع المحل التجاري حتى يتم معرفة ما إذا كان العدد قد نقص نتيجة لأعمال المنافسة غير المشروعة من عدمه[2].

لذلك جرت العادة على أن لا يقوم المتضرر بإثبات الضرر بل أن قاضي الموضوع يقوم بإستخلاصه من اعمال المنافسة غير المشروعة التي من شأنها إحداث الضرر وبالتالي فإن المتضرر يكفيه أن يثبت وقوع أعمال منافسة غير مشروعة ويقوم القاضي فيها بتقدير التعويض تقديرا جزافيا[3].

ثالثا: العلاقة السببية: Le rapport de cause à effet

بالإضافة إلى الشروط الثلاث سالفة الذكر فلابد من توفر شرط رابع وهو العلاقة السببية بين الخطأ الصادر عن المنافس والضرر الواقع للتاجر المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة، فيجب إثبات أن الضرر الناتج كان بسبب خطأ المنافس. ولا مجال للحديث عن العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة إلا إذا كان الضرر قد وقع فعلا[4]. كما أن إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والخطأ الذي تسبب فيه أحد التجار تجاه مجموع التجار الذين يمارسون نفس النشاط فيكون أشبه بالمستحيل اثباته[5].

ويستطيع المدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية وذلك بإثبات أن الضرر الذي أصاب المدعي ليس له أية علاقة فيه، ومثال ذلك أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المدعي هو نتيجة عامل خارجي أو قوة قاهرة وهنا في هذه الحالة تنقطع العلاقة السببية بين أفعاله وبين الضرر ولا تقوم مسؤوليته ولا يكون ملزما بالتعويض[6].

---

[1] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 159.

[2] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 172.

[3] ميلود سلامي، المرجع السابق، ص 183.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 173.

[5] عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 121.

[6] سعاد بلمختار، المرجع السابق، ص 139.

وتجدر الإشارة أن القضاة وأثناء نظرهم في دعوى المنافسة غير المشروعة يربطون بين القيام بأعمال المنافسة غير المشروعة وإنخفاض رقم الأعمال بالنسبة للمدعي لإثبات تحقق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة وقيام مسؤولية المدعى عليه الذي صدر منه الخطأ. فيكون إنخفاض رقم الأعمال للمدعي وزيادتها بالنسبة للمدعى عليه دليلا وإثبات على وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر[1].

المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة

إن صور المنافسة غير المشروعة متعددة حيث تحتوي كل صورة أعمال يمكن على أساسها للمتضرر منها رفع دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث نصت المادة 27 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية على أبرز هذه الصور، وسنحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم هذه الصور.

الفرع الأول: تشويه سمعة المنافس

هو كل اعتداء يمس سمعة المنافس يهدف إلى افساد الثقة التي يتمتع بها هذا الأخير بين الأعوان الاقتصاديين، وذلك بإهانته أو نشر معلومات مغلوطة عنه أو عن منتجاته وخدماته بين الزبائن والمنافسين وذلك بكل الوسائل والأساليب سواء المقروءة أو المسموعة أو المرئية، والهدف من هذه الأعمال هو تشويه سمعة المنافس والاضرار به وكسب منافع من وراء ذلك[2].

والهدف الجلي من وراء تشويه سمعة المنافس هو تحويل واستقطاب عملائه لمحاولة زيادة الارباح أو الهيمنة على السوق.

وتشويه سمعة المنافس بين العملاء قد يكون في صورة ايجابية مثل نشر المعلومات المسيئة وكذلك قد يكون في صورة سلبية مثل السكوت عن الشائعات بعدم توضيحها وتركها تنتشر أكثر فأكثر بين الأعوان الاقتصاديين وهذه المخالفة تعرف أيضا بالتشهير[3].

[1] رشيد ساسان، المرجع السابق، ص 17.

[2] صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها القانوني في التشريع الجزائري، الصادرة عن جامعة الواد، مجلد 9، العدد 1، جانفي 2018، ص 308.

[3] رشيد ساسان، المرجع السابق، ص 11.

*التشهير نصت عليه المادة 27 من القانون 04-02 وهو الكلام السيء الذي يرمي إلى الانتقاص أو الحط من قيم المنافس بذاته والمتوجه لصرف العملاء عن المنافس المشهر به، وشروط إثبات هذا التصرف:

أولا: الكلام السلبي

هو قول كلام على المتنافس ذاته أو منتوجه كالقول أن تاجر فلان مشرف على الافلاس أو التشهير الوارد على منتوجاته كمثال نشر أخبار مفادها أن منتوجات المنافس أسعارها جد مرتفعة.

ثانيا: التشهير

يجب أن يعين المشهر الكلام السيء إلى الجمهور من العملاء والمستهلكين إذ لابد من نشر الكلام وسط الناس كنشر مقال في جريدة أو ملصقات إعلامية أو يظهر عبر وسائل الاعلام المرئية"[1].

أهم أشكال التشهير تكون من خلال ما يعرف بالإشهار القائم على المقارنة publicité comparative حيث يقارن العون بين منتجاته ومنتجات منافسيه محاولا التقليص من قيمة هذه الاخيرة والاستفادة من هذا الوضع[2].

للإشارة فإن ذكر العون الإقتصادي لمميزات سلعه او خدماته ومقارنتها مع سلع او خدمات عون اقتصادي آخر لا يعتبر من قبيل تشويه سمعة الا إذا كانت الغاية من المقارنة الاضرار بالمنافس والأكثر من ذلك حتى ابراز عيوب سلع عون اقتصادي اخر لإبراز الصفات الحسنة للخدمة او السلعة لا يعد تشويها لسمعة هذا المنافس مادام الطرفان في منافسة مباشرة يعرضان السلع بنفس السعر وفي نفس الظروف. بل هذا التصرف يعتبر تشجيعا للمنافسة[3].

[1] ريمة العايب، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة سنة ثانية ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945 قالمة، ص 28 و29.

[2] ساسان رشيد، المرجع السابق، ص12.

[3] Stephane Piedelievre, Droit commercial, Actes de commerce-Commerçants-Fonts de commerce-Concurrence-Consommation, 10ème édition cours Dalloz, 2015, p328 et 329.

الفرع الثاني: الأعمال التي من شأنها احداث الخلط واللبس

وهو قيام العون الاقتصادي بأفعال تحدث خلط "Confusion" في ذهن الجمهور من العملاء حول طبيعة المؤسسة أو السلع والخدمات وتؤدي إلى عدم قدرة العملاء على التفريق بين سلع وخدمات العون الاقتصادي عن غيرها، وتعد هذه الصورة من أكثر صور المنافسة غير المشروعة انتشارًا[1].

كما تعرف أعمال الخلط واللبس على أنها تقليد وعملية إنشاء تشابه مع المشاريع المنافسة التي من شأنها إحداث لبس في ذهن الزبائن وتؤدي إلى جذب زبائن المحل التجاري المنافس إلى المحل الذي قام بالتقليد وذلك بوقوع هؤلاء الزبائن في أعمال الخلط التي قام المقلد بها. أي هي عبارة عن إيهام الزبائن أنهم يتعاملون مع نفس المحل وذلك للاستفادة من شهرة المنافس[2].

وتتحقق أعمال الخلط واللبس عند قيام العون الاقتصادي بالظهور بمظهر العون الاقتصادي المنافس وذلك بتقليد أي عنصر من عناصره المعنوية أو سلعه او خدماته وهذا ما نصت عليه المادة 27 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية والتي حددت أعمال المنافسة غير المشروعة وغير النزيهة وجاء في فقرتها الثالثة: "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الاشهار الذي يقوم به قصد جذب زبائن هذا العون إليه يزرع شكوك وأوهام في ذهن المستهلك"[3].

وتجدر الاشارة أن إثارة الخلط واللبس يمكن أن تمس العديد من العناصر المشكلة للمحل التجاري فيمكن أن يكون هذا الالتباس متعلقا بالاسم التجاري كاستعمال العون اسم تجاري مشابه لمنافسه مما يؤدي إلى حدوث الخلط واللبس ولعل من أكثر تطبيقات إحداث اللبس والخلط هو تقليد العلامة التجارية للمنافس، حيث أن تقليد هذه الأخيرة يؤدي حتما لاجتذاب العملاء نحو السلع والخدمات المقلدة ظنا منهم أنها للمنافس الذي تم تقليد علامته التجارية[4].

في قرار صادر عن محكمة الاستئناف لباريس في 12ديسمبر2019 في قضية "uber" ضد شركة "viacab" حيث رفعت هذه الأخيرة دعوى منافسة غير مشروعة على أساس ان شركة "uber" قامت

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 94.

[2] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 316.

[3] ساسان رشيد، المرجع السابق، ص 14.

[4] هديل محاسنة وفياض القضاة، اثارة الالتباس كوسيلة للمنافسة التجارية غير المشروعة، دراسة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد 37، العدد 17، 2010، ص 273-274.

بتحويل زبائن منافستها الكترونيا، فاعتبرت المحكمة انه لا يجوز لاي شركة البحث عن الزبائن وتحويلهم من موقع الكتروني لشركة أخرى[1].

ولمعرفة ما إذا كان الخلط واللبس قد وقع فعلا وبالدرجة التي يصبح فيها عملا من أعمالا المنافسة غير المشروعة يتم الاعتماد على معيار الزبون العادي متوسط الذكاء والانتباه والذي لا يمكنه التفريق بدقة بين المنتجات والخدمات المعروضة أمامه، وهذا ما أقرته الغرفة التجارية والبحرية للمحكمة العليا في قرار لها برقم 9022162 الصادر بتاريخ: 2002/02/05 في قضية تقليد علامة تجارية[2].

وجدير بالذكر أن حقوق الملكية الصناعية سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة فهي تحضى بحماية قانونية من أي تقليد للعلامات التجارية أو الاسم التجاري وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

الفرع الثالث: الأعمال التي من شأنها إحداث اضطراب في مشروع المنافس أو في السوق

كذلك يعتبر من صور المنافسة غير المشروعة إثارة الاضطراب في مشروع العون الاقتصادي المنافس أو في السوق بصفة عامة بحيث لا يستطيع التاجر أو مجموع التجار الاستمرار في نشاطهم التجاري بنفس المستوى السابق نتيجة تأثير الاضطراب الذي أحدثه التجار[4].

أولا: اثارة الاضطراب في مشروع المنافس

ويكون ذلك عن طريق تحريض عمال المشروع المنافس على الاضراب والالتحاق بمحل العون الاقتصادي القائم بأعمال الاضطراب أو مثلا أن يقوم ببعث الفوضى في محل المنافس ومن أكثر صور إثارة الاضطراب في مشروع المنافس انتشارًا هي محاولة إغراء عماله خاصة لما يكون اقبال العملاء على هذا المحل التجاري نتيجة الخبرة والكفاءة وطريقة المعاملة التي يمتاز بها هؤلاء العمال، فالتاجر الذي يسعى لإغراء عمال منافسه لا يبحث عن أي عامل، بل أنه يتجه لإغراء العمال الذين لهم وزن في مشروع منافسه رغبة منه في تحويل عملاء هذا الأخير اليه[5].

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص317

[2] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 95.

[3] ساسان رشيد، المرجع السابق، ص 14.

[4] عمار عمورة، المرجع السابق، ص 175.

[5] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 105.

غير أنه حسب القضاء الفرنسي فإن التوظيف الجماعي لعمال محل تجاري منافس لا يكون بالضرورة عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة فيجب أن يتوفر كذلك التحريض وحمل العمال على الاستقالة وهذا هو المقصود بالاضطراب في هذه الحالة[1].

وكذلك يعد إثارة للإضطراب في مشروع المنافس استعمال العون الاقتصادي لطرق غير مشروعة للحصول على المعارف المهنية وطرق الصنع ونظم الانتاج للعون الاقتصادي المنافس[2]. ومحاولة معرفة أسراره الصناعية وكل العوامل التي أدت إلى نجاحه وتحقيقه للأرباح. ومثال ذلك أن يقوم بالتجسس على مشروع منافسه لمعرفة طريقة عمله، أو محاولته للحصول على قائمة عملاء وموردي المحل التجاري المنافس ومعرفة الأسعار التي يشتري بها[3].

ثانيا: إثارة الاضطراب في السوق بصفة عامة

وفي هذه الحالة لا تكون أفعال الاضطراب التي يقوم بها العون الاقتصادي موجهة لمؤسسة محددة ومعينة بذاتها، بل إن الضرر الناتج عن هذه الأعمال يلحق كل المؤسسات التي لها نفس النشاط أو نشاط مشابه، ومثال ذلك أن يقوم العون الاقتصادي بتخفيض ثمن السلع تخفيضا كبيرًا حيث يصبح ثمنه أقل من سعر التكلفة وهذا ما يؤدي حتما للإضرار بكل المؤسسات المنافسة[4].

وهذا ما تضمنته المادة 27 من القانون 04-02 سالفة الذكر وذلك في فقرتها الثامنة والتي تنص: "الاخلال بتنظيم السوق واحداث اضطرابات فيها، بمخالفة القوانين و/أو المحظورات الشرعية، وعلى وجه الخصوص التهرب من الالتزامات والشروط الضرورية لتكوين نشاط أو ممارسته أو إقامته".

[1] منية شوايدية، المرجع السابق، ص 318.

[2] رشيد ساسان، المرجع السابق، ص 15.

[3] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 106.

[4] رشيد ساسان، المرجع السابق، ص 15-16.

خلاصة الفصل الأول

إن المحل التجاري هو عبارة عن كيان قانوني يتكون من عناصر مادية وأخرى معنوية، خص المشرع هذه العناصر بالحماية القانونية من المنافسة غير المشروعة للأهمية الكبيرة التي يحتلها المحل التجاري.

تتمثل شروط دعوى المنافسة غير المشروعة في الضرر والخطأ والعلاقة السببية حيث أن الخطأ هو اقتراف العون الاقتصادي لتصرف أو عمل مخالف للأعراف أو العادات التجارية ملحقا ضررًا بمنافسه ويكون السبب المباشر في هذا الضرر وهذا ما يعرف بالعلاقة السببية.

ظهرت عدة نظريات تفسر الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة، وبالرغم من أن المشرع لم ينص صراحة على تبني إحداها إلا أن الرأي الأقرب لتفسير الطبيعة القانونية، هو أنها تقوم على أساس المسؤولية التقصيرية.

الفصل الثاني

الجزاءات القانونية المقررة لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة

مقدمة الفصل الثاني

إن تحقيق الحماية القانونية للمحل التجاري من المنافسة غير المشروعة وأعمالها لا يتأتى إلا بمنح العون الاقتصادي المتضرر من هذه الاعمال الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة امام القضاء لمحاولة دفع الضرر الذي لحق به أو قد يلحق به، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية نص على بعض جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة وخصها بعقوبات رادعة من شأنها التصدي لهذه الجرائم وردع مرتكبيها وضمان الحماية القانونية للمحل التجاري من المنافسة الغير المشروعة.

وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا الفصل لممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة في المبحث الأول، وكذلك التصدي الجزائي لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة في المبحث الثاني.

المبحث الأول: إجراءات وجزاءات دعوى المنافسة غير المشروعة

قبل الوصول لآثار أي دعوى قضائية يجب اتباع مجموعة من الاجراءات لذلك سنتطرق لإجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة في المطلب الأول ثم نتناول آثارها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: رفع دعوى المنافسة غير المشروعة

إن المدعي المتضرر من اعمال المنافسة غير المشروعة يجب ان يتبع مجموعة من الإجراءات للوصول الى غايته من رفع دعوى المنافسة غير المشروعة المتمثلة في رفع الاعتداء عن محله التجاري.

الفرع الأول: أطراف الدعوى

مما لا شك فيه خضوع دعوى المنافسة غير المشروعة للقواعد العامة، وبالأخص قواعد دعوى المسؤولية التقصيرية. ومنه وعلى هذا الاساس فان حق ممارسه دعوى المنافسة غير المشروعة محفوظ ومخول لكل من تضرر من أفعال المنافسة غير المشروعة، اكان هذا الشخص طبيعيا أم معنويا فما عليه سوى اثبات ارتكاب المدعى عليه لهذه الافعال من اجل قبول دعواه امام القضاء، وللقاضي فيما بعد ذلك تقرير وجود المنافسة غير المشروعة من عدمه[1].

وعليه فان أطراف الدعوى هما المدعي والمدعي عليه اي من ينسب اليه الادعاء ومن يوجه اليه الادعاء، اذ هما اصحاب الصفة، حيث يحدد اصحاب الدعوى على اساس صفتهم فيها لا على اساس مباشرتهم لها، ومنه فالوكيل كالمحامي أو الولي أو القيم لا يعتبر طرفا في الدعوى رغم قدرته على مباشرتها.[2]

يرى بعض الفقه الجزائري بخصوص الدعوى بأن "الحق في الدعوى من الحقوق الإرادية الذي ينشأ جراء الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، يخول لصاحب الحق الحصول على الحماية القضائية". فالدعوى هي الوسيلة التي تسمح للقضاء بالتحرك لحماية المراكز القانونية وبمعنى اخر هي نقطة اللقاء بين الحق الموضوعي واجراءات حمايته.

---

[1] نجوى روينة، بدر مبروكي، الحماية القضائية للمعلومة التجارية، دعوى المنافسة غير المشروعة، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الخامس، 2020، ص 20 و23.

[2] محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016، ص433.

ومنه فالدعوى هي حق لكل من المدعي والمدعي عليه حين توفر شروطها في كليهما حيث هي بالنسبة للأول عرض ادعاء على القاضي وبالنسبة للثاني مناقشة مدى صحة هذا الادعاء[1].

أولا: المدعي

هو صاحب حق ملتجأ إلى القضاء لحماية هذا الأخير أو الاعتراف به[2]، حيث ان لكل من تضرر من اعمال المنافسة غير المشروعة ان يرفع دعوى المنافسة غير المشروعة على منافسه المتسبب له في الضرر وذلك باسمه الخاص، دون المساس بحقوق الاخرين المتضررين من التجار، حيث ان لكل منهم رفع الدعوى منفردا للمطالبة بحقوقه.

وما يجب الإشارة اليه هو الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة التي تكون دائما ذات طابع اقتصادي حيث تحمي المتضررين من الاعوان الاقتصاديين في مجال نشاطهم، لهذا يجب توفر صفه العون الاقتصادي في المدعي والا تحولت دعواه الى دعوى مسؤوليه تقصيريه عاديه.

وككل دعوى فإن المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة يجب توفره على الصفة والمصلحة والأهلية[3].

1-الصفة:

هي العلاقة التي تربط أطراف الدعوى بموضوعها، وبصيغه أخرى هي "أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر، أو الوكيل بالنسبة للموكل، فلا تقبل الدعوى كقاعدة عامه أمام القضاء إلا من صاحب الحق أو من ينوب عليه، كما أن هذه الدعوى لا يمكن ان تقبل إلا في مواجهه نفس الشخص الذي اعتدى على هذا الحق أو المركز القانوني"[4].

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 330 و331.

[2] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص429.

[3] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 332.

[4] عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية، الخصومة القضائية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص 15.

فلا تقبل الدعوى ممن ليس له صفة كالدعوى التي ترفع من أب له مصلحة في طلب تعويض لضرر أصاب ولده البالغ سن الرشد او كالدعوى المرفوعة من الزوجة التي لها مصلحة في طلب بطلان العقود التي أبرمها زوجها والمضرة بذمته[1].

ومنه فالشروط الواجب توافرها في الصفة هي:

– أن يكون المدعى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته.

– أن يكون المدعى عليه هو من اعتدى على الحق أو المركز القانوني المراد حمايته[2].

2-المصلحة:

هي المنفعة ان الغاية المرجوة من الالتجاء الى القضاء "l'intérêt est la mesure de l'action".

وهي تعرف على أنها "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم بطلبه، مادية كانت أو معنوية، فلا تقبل دعوى حين لا تعود بفائدة على رافعها رغم ثبوت الحق له".[3]

والمصلحة ليست سوى شرط لقبول الدعوى بل أيضا شرط لاستمرار قبولها أمام جهات القضاء، وكذلك شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن، ومن شروطها:

– أن تكون المصلحة قانونية: أي تستند إلى مركز قانوني موضوعي او إجرائي بحيث تهدف الدعوى إلى حماية هذا الأخير أو رفع العدوان عنه، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أم معنوية فهي تكفي لرفع الدعوى طالما أنها متعلقة بحق يكفله القانون.

– أن تكون المصلحة قائمة أم محتملة: تكون المصلحة قائمة كقاعدة عامة عندما يتحقق الضرر، فتكون الدعوى ذات طابع علاجي، أما المصلحة المحتملة فهي مستقبلية متعلقة بدفع خطر محقق الوقوع في المستقبل، فهذه الدعوى هي ذات طابع وقائي منصوص عليها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

– أن تكون المصلحة شخصية ومباشرة.

– ألا يكون صدر في حق المدعي حكم قانوني حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

---

[1] محند امقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001، ص 68.

[2] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 14.

[3] محند امقران بوبشير، المرجع السابق، ص 36.

[4] عمر بن سعيد، المرجع السابق، ص 14 و15.

– ألا يكون صلح بين الخصوم قد تم، إذ أن الصلح من أسباب انقضاء الخصومة[1].

3– الأهلية

يقصد بالأهلية "صلاحية الفرد لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، وصلاحيته لمباشرة حقوقه بنفسه"[2].

إذًا فالأهلية هي الحائل دون تمكين أي تصرف من تحقيق أثره القانوني، فمن كان ناقص الأهلية أو مصاب بأحد عوارضها أو موانعها لا يجوز له رفع دعوى بصفة شخصية بل عن طريق من ينوبه قانونا.

تكون الأهلية كاملة ببلوغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة بالنسبة للشخص الطبيعي[3] السوي، أما من بلغ 16 سنة كاملة وكان دون سن الرشد فهو ناقص الأهلية، كذلك من بلغ سن الرشد وكان مصابا بسفه أو عته فهو ناقص الأهلية كذلك[4].

أما فيما يخص الشخص المعنوي فإذا كان مدنيا فتبدأ الأهلية بالنسبة له ببداية الشخصية القانونية أي وقت إنشائها، وإن لم يكن لها الحق بالاحتجاج بهذه الشخصية على الغير إلا بعد القيام بإجراءات الشهر.

أما الشخص المعنوي التجاري فيتمتع بالشخصية المعنوية إلا من يوم قيده في السجل التجاري، وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري[5].

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص من 447 إلى 449.

[2] علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013، ص287.

[3] المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

[4] فاطمة الزهراء جدو، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018، ص30 و31.

[5] نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 62.

ثانيا: المدعى عليه

هو التاجر المرتكب للخطأ لقيامه بأعمال المنافسة غير المشروعة، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، وسواء كان مسؤولا عن فعله أو مسؤول عن فعل الغير[1].

يُفهم مما سبق انه يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ليس على مرتكب الفعل فحسب، بل على كل من تترتب عليه مسؤولية جزاء الفعل الضار.

فمثلاً رب العمل مسؤول عن أخطاء موظفه التي يرتكبها خلال ممارسته لوظيفته وهذا ما يعرف بمسؤولية المتبوع على أعمال تابعه كما نصت عليه المادة 136 من القانون المدني.[2]

كذلك يعتبر مجلس إدارة الشخص المعنوي مسؤولا عن أعمال المنافسة غير المشروعة التي تنسب إلى الشركة.

وكذلك يحاسب العمال الذين انتقلوا حديثا إلى متجر معين ويستعملون أسرار المتجر القديم لاجتذاب عملاؤه. هذا ما أكدته المادة 126 من القانون المدني الجزائري التي نصت على: "إذا تعدد المسؤولون عن الفعل الضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر".[3]

وإستثناءً يمكن لأشخاص ليس لها الصفة أن تكون اطرافها في الدعوى، على سبيل المثال الجمعيات ذات الطابع الثقافي والاجتماعي يمكن أن تكون طرفا في دعوى المنافسة غير المشروعة رغم استبعادها صراحة من قبل القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية في نص المادة 26 و27 التي حصرت الدعوى على الأعوان الاقتصاديين فقط، وبالتالي يمكن ادخال هذه الجمعيات في الخصومة وذلك بإثبات العون الاقتصادي المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة ممارسة هذه الاخيرة لنشاط تجاري خفي وارتكابها لعمل المنافسة غير المشروعة حيث أن في هذه الحالة لا يمكن للجمعية التمسك بعدم حصولها على صفة التاجر، إذ يجوز إدخالها في الخصام.

كذلك يجوز للمنظمات المهنية التجارية أو منظمات المهن الحرة أن ترفع دعوى المنافسة غير المشروعة بالرغم من انها ليست طرف في النزاع وذلك من خلال المادة 65 من القانون 02/04 لأن لها مصلحة مادية أو معنوية وهذه المصلحة هي نفسها مصلحة التجار أو المهنيين المكونين للجمعية[4].

---

[1] محمد نصر محمد، المرجع السابق، ص 455.

[2] عبد الرزاق دربال، المرجع السابق، ص 102.

[3] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 346 و347.

[4] مفتاح براشمي، المرجع السابق، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، ص154 إلى 156.

الفرع الثاني: الاختصاص القضائي

يعتبر الاختصاص القضائي من أهم الشروط الشكلية التي يجب على المدعي مراعاتها أثناء رفعه لأي دعوى قضائية وإلا كانت دعواه عرضة لعدم القبول شكلاً.

وكما هو معروف فإن الاختصاص القضائي هو نوعان اختصاص إقليمي واختصاص نوعي.

أولا: الاختصاص الإقليمي

بقصد بالاختصاص الإقليمي دائرة اختصاص المحكمة إقليميا أو الرقعة الجغرافية والمساحة التي تبسط المحكمة نفوذها قضائيا عليها[1]. وولاية الجهة القضائية بالنظر في القضايا المرفوعة أمامها استنادًا على المعيار الجغرافي.[2]

وقد تناول المشرع الجزائري قواعد الاختصاص الإقليمي بموجب المواد من 37 إلى 47 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث تنص المادة 37 منه على " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، مالم ينص القانون على ذلك".

وما يمكن استنتاجه من هذه المادة أن الاختصاص الإقليمي يكون للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه وهذا الأصل عام. والاستثناءات تكون بنص القانون على خلاف ذلك.

وبالرجوع إلى دعوى المنافسة غير المشروعة والتي سبق التطرق إلى أن الرأي الراجح في تفسير أساسها القانوني هو المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار والتي يعود الاختصاص الإقليمي في هذا النوع من الدعاوي إلى المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها ذلك العمل الضار (أعمال المنافسة غير المشروعة)[3].

حيث تنص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "ترفع الدعاوي المتعلقة بالمواد المبينة أدناه أمام الجهات القضائية الآتية:

---

[1] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع نفسه، ص 159.

[2] امحمد نجيب شرافي، عبد النور نوري، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والنصوص القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيبازة، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2022 ص58.

[3] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص159.

... في مواد تعويض المتضرر عن جناية، أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، ودعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهات القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

ثانيا: الاختصاص النوعي

لم يعرف المشرع الجزائري الاختصاص النوعي لكن عرفه الفقه على أنه" سلطة المحاكم في الفصل في المنازعات حسب نوعها " أو هو" ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوي".[1]

وقد نص المشرع الجزائري على قواعد الاختصاص النوعي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب المواد من 32 إلى 36.

تتكون المحكمة من عدة أقسام ويتكون القسم التجاري للقضايا بالنظر في المنازعات التجارية التي يكون أطرافها تجارا أو موضوعها عمل تجاري بحسب شكله[2].

وبالتالي فإن الأصل في الاختصاص النوعي لدعوى المنافسة غير المشروعة ينعقد لمصلحة القسم التجاري بالمحكمة. وذلك بوجود الطبيعة التجارية في هذه المنازعة إما بسبب الأطراف الذين في الغالب يكونون من التجار التي تثبت لهم صفة التاجر أو بالنظر لطبيعة الأعمال التي تدور حولها هذه المنازعة مما يجعلها منازعة تجارية[3].

لكن يحدث وأن يكون أطراف دعوى المنافسة غير المشروعة من غير التجار مثل الحرفي والطبيب وغيرهم ففي هذه الحالة يكون الاختصاص للقسم المدني، كما أنه في الأعمال المختلطة التي يكون فيها طرف تاجر وطرف غير تاجر فينعقد الاختصاص النوعي بالنظر للمدعي عليه فإن كان غير تاجر يكون الاختصاص للقسم المدني أما إذا كان تاجرا فيكون للمدعي الخيار بين القسم المدني أو التجاري.[4]

غير أن هناك اتجاه يرمي إلى أن الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة هو التعويض من الضرر اللاحق للمتعامل الاقتصادي من أعمال المنافسة غير المشروعة وبالتالي تكون الدعوى ذات طبيعة مهنية ويمكن رفعها أمام القاضي المدني.

---

[1] أمحمد نجيب شرافي، المرجع السابق، ص59.

[2] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص160.

[3] رشيد ساسان، المرجع السابق، ص16.

[4] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص160.

كما أن عرض نزاع تجاري أمام القسم المدني لا يمثل اشكالا ولا يؤدي إلى الدفع بعدم الاختصاص بل يجوز للمحكمة النظر في هذه الدعوى[1]،...

تجدر الإشارة الى عدم اختصاص المحكمة التجارية التي جاء بها القانون 22-07 بمنازعات المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثالث: الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة

يعتبر الإثبات من أهم العناصر التي تقوم عليها الدعوى، حيث أن المطالبة بإقرار حق ما أو تقرير حماية قانونية له، لا تكون لها أي قيمة إذا لم تتضمن الدعوى دليل إثبات واضح وبات يسمح للمدعي بالوصول لغايته من رفع دعواه.

وكما هو معلوم وجود طرق إثبات مدنية وأخرى تجارية تعترف بمبدأ حرية الإثبات[2] وبالرجوع لدعوى المنافسة غير المشروعة فإننا لا نجد نصا خاصا فيما يتعلق بالإثبات في هذه الدعوى، وهذا ما يحيلنا إلى القواعد العامة للإثبات، وبما أن النزاع في هذه الدعوى يكون في الغالب بين تاجرين وبمناسبة القيام بأعمال تجارية فإنه يتم تطبيق قواعد الإثبات التجارية التي تقوم على مبدأ حرية الإثبات[3] وهذا ما تنص عليه المادة 30 من القانون التجاري: "يثبت كل عقد تجاري:

1. بسندات رسمية؛
2. بسندات عرفية؛
3. بفاتورة مقبولة؛
4. بالرسائل؛
5. بدفاتير الطرفين؛
6. بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص351.

[2] محمد الصغير دحماني، مدى تطبيق "مبدأ حرية الإثبات" في المواد التجارية والبحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران، المجلد1، العدد1، ديسمبر 2014، ص35.

[3] ناصر موسى، المرجع السابق، ص359.

وعليه فإن المدعي في دعوى المنافسة غير المشروعة لا يكون مقيد بإثبات ما يدعيه بطريقة معينة من طرق الإثبات وإنما تكون له الحرية في اختيار دليل الإثبات الذي يراه مناسبا[1].

الفرع الرابع: تقادم الدعوى

بالرجوع إلى التشريع الجزائري، فلم يوضح قواعد خاصة تنظم أفعال المنافسة غير المشروعة تاركا هذه المسألة لاجتهاد الفقه والقضاء اللذان أسسّا دعوى المنافسة غير المشروعة على أنها دعوى مسؤولية تقصيرية، ومنه فإن قواعد التقادم السارية عليها هي المنصوص عليها في الشريعة العامة حيث تنص المادة 133 من القانون المدني الجزائري على: " تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار[2]".

ومفاد هذه المادة هو أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتقادم بمرور خمسة عشرة سنة من تاريخ وقوع الفعل الضار سواء علم به المتضرر أو لم يعلم، هذا إذا كان الفعل منتهيا أما إذا كان الفعل الضار مرتكبًا على مراحل أو كان مستمرًا على امتداد فترة زمنية، ففي هذه الحالة يبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ وقوع الفعل الضار وهذا مهما طالت المدة، حيث نجد أن القضاء الفرنسي قبل دعوى المنافسة غير المشروعة المرفوعة من طرف المطعم المشهور "Maxim's" ضد منافسه "Nice" بسبب استعمال هذا الأخير الاسم التجاري الخاص بمنافسه في نشاطاته وذلك بعد خمسين سنة كاملة من استمرار الفعل الضار.

وللمقارنة فإن القانون الفرنسي نص على تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة في مدة خمس سنوات مثلها مثل كل منازعة تجارية.

تجدر الإشارة إلى أنه قد يشكل الخطأ فعلا مجرمًا فقد أغفل المشرع الجزائري طريقة احتساب مدة التقادم في هذه الحالة بخلاف المشرع الفرنسي الذي اعتمد مدة تقادم الجنح كأساس لتقادم دعوى المنافسة غير المشروعة رغم الانتقاد الفقهي الحاد الذي يرى اتخاذ هذه المدة لا أساس له من الصحة بسبب خصوصية دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

[1] نبيل ونوغي، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية الصادرة عن المركز الجامعي بريكة، المجلد،5 العدد 2، ديسمبر 2022، ص442.

[2] ناصر موسى، المرجع السابق، ص364.

[3] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص162.

المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

تكمن اهم مرحلة في دعوى المنافسة غير المشروعة في الوصول الى الجزاءات التي عن طريقها يتم رفع الاعتداء على المحل التجاري، وهذه الجزاءات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: التعويض عن الضرر

إن عامة التشريعات لم تضع قواعد خاصة لتقدير حجم التعويض عن أعمال المنافسة غير المشروعة حيث يجب الرجوع للقواعد العامة التي تحكم المسؤولية التقصيرية باعتبارها أساس دعوى المنافسة الغير مشروعة.[1]

حيث يقع على عاتق المدعي إثبات للمحكمة أركان المنافسة غير المشروعة من خطأ وضرر وعلاقه سببيه وله سائر وسائل الإثبات في ذلك كون أركان المنافسة غير المشروعة كلها وقائع مادية.[2]

وبإثبات المدعي للخطأ أمام المحكمة، فلقاضي الموضوع ان يحكم بالتعويض المناسب للمتضرر مستندا للقواعد العامة، وإذا استعصى عليه الأمر فله الاستعانة بذوي الخبرة، وإن لم يكن فعلى القاضي الحكم بمبلغ جزافي تكون قيمته كافيه لجبر الضرر[3].

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجيه إذ هدفها إصلاح الضرر عن طريق التعويض الذي يكون إما:

أولا: تعويضا عينيا

وهو يعتبر الصورة المثلى للتعويض حيث يعيد الحال إلى ما كان عليه أي يهدف الي محو الضرر لا إصلاحه، والتعويض العيني هو الأصل، ومن اهم صوره: المطالبة بالتعويض العيني كإجراء وقائي قبل وقوع الضرر حيث لا يمكن في هذه الحالة تصور طلب تعويض نقدي.

---

[1] شهرة بوغنجة، حمو فرحات، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، نوفمبر 2021، ص488.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص50.

[3] منية شوايدية، المرجع السابق، ص320.

ثانيا: تعويضا نقديا

وهو إدخال قيمه ماليه في ذمة المتضرر تعادل قيمه الضرر وتهدف إلى جبره والتعويض النقدي هو البديل في حالة استحالة التعويض العيني[1].

وفي ظل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية القديم كان للقاضي ان يرفق حكم التعويض بغرامه تهديديه على كل يوم تأخير يسجله المحكوم عليه وذلك بنص المادة 471 منه، إلا أن قانون الاجراءات المدنية والإدارية الراهن أغفل هذه النقطة.

وكذلك للقاضي أن يأمر بنشر الحكم في صحيفة أو أكثر على نفقه المحكوم عليه وذلك لجبر الضرر الأدبي الذي يلحق بالمتضرر[2].

ويجوز للقاضي اتخاذ إجراءات تمنع وقوع الضرر مستقبلا مثل الأمر بحظر استعمال الاسم أو العلامة التجارية او تعديلهما ومثال ذلك قرار مجلس قضاء بجاية الصادر بتاريخ 1997/02/17 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه، والقضاء من جديد بإبطال العلامة التجارية "إيفري" لمياه الشرب للمستأنف عليه حيث يقضي هذا الأمر بعدم شرعية استعمال هذا الأخير لهذه العلامة التجارية في نشاطه التجاري، والأمر بإشهار نسخة من هذا الأمر في النشرة الإشهارية الاقتصادية، وعلى المستأنف عليه تحمل المصاريف القضائية[3].

الفرع الثاني: الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة

حصول المدعي المتضرر على التعويض من أعمال المنافسة غير المشروعة لا يكفي وحده لحماية محله التجاري ولا يحقق الغاية من دعوى المنافسة غير المشروعة فيجب على المحكمة إلزام المعتدي على التوقف عن الممارسات المخالفة للمنافسة المشروعة ومن أجل ذلك سمح التشريع الجزائي للقاضي باتخاذ بعض الإجراءات التي من شأنها إيقاف أعمال المنافسة غير المشروعة[4]، حيث يجوز للمتضرر من المنافسة

[1] شهرة بوغنجة، حمو فرحات، المرجع السابق، ص489.

[2] حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص51.

[3] مبروك مقدم، المرجع السابق، ص110.

[4] ناصر موسى، المرجع السابق، ص374.

غير المشروعة أن يطلب من المحكمة اصدار أوامر بمنع النشاط كليا أو جزئيا ومصادرة الوسائل المستعملة في المنافسة غير المشروعة أو تغييرها مثل تغيير الاسم التجاري[1].

وذلك في حالة التشبيه المؤدي إلى اللبس فيأمر القاضي المدعى عليه بإضافة إسم أو إشارة أو أية ميزة للإسم التجاري، أو أن يأمر المعتدي بإزالة الطلاء الذي يحاكي الواجهة الخارجية للمحل المنافس[2].

وللإشارة فإن الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة هو ما يبرز الطابع الوقائي لدعوى المنافسة غير المشروعة والذي من شأنه منع وقوع الضرر في المستقبل وازاله آثار المنافسة غير المشروعة. كما يمكن للمحكمة أن تأمر المدعي عليه مره أخرى بإزالة شيء معين أو تعديله بعدما رأت أن التعديل الأول لم يزل تماما للبس الحاصل[3].

يتميز الامر بوقف اعمال المنافسة غير المشروعة عن التعويض بإجراءات خاصة حيث يمكن أن تأمر المحكمة بتغيير الإسم أو العنوان أو المنع من الاشهار أو تغييره وهذه الاجراءات تطبق تحت رقابة المحكمة حتى لا تأتي متأخرة وتتسبب في ضرر أكبر[4].

الفرع الثالث: الامر بنشر الحكم

يعتبر الفقه والقضاء الفرنسي أن نشر الحكم القاضي بالتعويض ووقف الممارسات المخالفة للممارسة المشروعة بمثابة تعويض في حد ذاته وغالبا ما يأمر القاضي بنشر الحكم وذلك على نفقه المدعى عليه، ويتم النشر في الجرائد اليومية أو في التلفاز أو الإذاعة أو أيه وسيلة أخرى حسب الواقعة[5].

والأمر بنشر الحكم هو جزاء لإستعمال وسائل منافسة غير مشروعة لجذب زبائن المنافس عن طريق إدعاءات من شأنها تشويه سمعة هذا الأخير وسمعة محله التجاري وحتى صفاته الشخصية او الحط من صفات منتجاته لذلك يجوز للمحكمة ان تأمر بنشر الحكم في اي وسيله تراها مناسبه وقد يكون النشر لأكثر من مرة.

---

[1] وسيلة سواشي، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، ملخص من دراسة الماجستير، تخصص حقوق، فرع العقود والمسؤولية، كليه الحقوق بن عكنون الجزائر، 2003، ص9.

[2] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص167.

[3] ناصر موسى، المرجع السابق، ص375.

[4] Briggite HESS-FALLON, Anne-Marie SIMON, Droits de affaires, 20ème édition, Paris, Dalloz, 2017, p66.

[5] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص167.

كما أن الهدف من نشر الحكم هو التشهير بالمعتدي وتحذير العملاء وتنبيههم بارتكابه لأعمال منافسة غير مشروعة ما يؤدي إلى إزالة الخلط واللبس في اذهانهم، وبالتالي امكانيه استرجاع المتعامل الاقتصادي لعملائه الذين يشكلون جوهر المحل التجاري[1].

وجدير بالذكر ان نشر الحكم القاضي بالتعويض ووقف أعمال المنافسة غير المشروعة يكون له أثر كبير جدا على المدعى عليه، حيث يكون شبيها بالجزاء الاجتماعي الصارم الذي يلحق اضرار في المستقبل بالمدعى عليه[2].

[1] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 381-382.

[2] وسيلة سواشي، المرجع السابق، ص10.

المبحث الثاني: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

عرف تدخل القاضي الجنائي في مجال المنافسة غير المشروعة تطورا كبيرا بتوالي التشريعات المنظمة للمنافسة، حيث كانت البداية بالأمر 66-180 المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية والذي جاء بعقوبات تصل إلى 20 سنة حبس.

وبصدور القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار خفف المشرع من هذه العقوبات لتصبح 5 سنوات كحد أقصى، وبصدور الأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة أصبحت العقوبة مقررة بشهر إلى سنة واحدة، وبعد صدور الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والملغي للأمر 95-06 تم إلغاء توقيع العقوبات الجزائية السالبة للحرية في مجال المنافسة. وهذا ما أكده القانون 04-02[1].

وسنتطرق من خلال هذا المبحث إلى بعض صور جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة وكذا الإجراءات المتبعة والعقوبات المسلطة على مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الأول: صور جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

تتعدد صور جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة حيث نص عليها القانون 04-02، وسنحاول في هذا المطلب إلقاء الضوء على بعض هذه الجرائم.

الفرع الأول: أمثلة عن بعض جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

تعتبر جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة كل الأعمال المخالفة والمنافية للأعراف والعادات التجارية أي بصفة عامة كل تعدي من عون على عون اقتصادي آخر، بالرجوع للقانون رقم 04-02 نجد أنه لم يحدد صور جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة بل تطرق لأمثلة منها وترك المجال مفتوح أمام القاضي لإعمال سلطته التقديرية في تكييف هذه الأفعال إذا ما كانت منافية للأعراف التجارية من عدمه[2].

ونصت المادة 27 من القانون 04-02 على بعض الأعمال التي تعتبر جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة. ونذكر على سبيل المثال جريمة تشويه سمعة عون اقتصادي منافس والتي تعرف على أنها تشنيع صورة عون اقتصادي من طرف عون اقتصادي آخر منافس عن طريق نشر معلومات وإشاعات في

[1] ناجية شيخ، سعد الدين أمحمد، خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة، مجلة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 32، العدد 2، ماي 2018، ص من 272 إلى 273.

[2] المادة 26 من القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية.

السوق عن شخصه ومنتوجاته، وحتى يشكل الفعل جريمة تشويه سمعة عون اقتصادي يستوجب وصوله إلى أسماع العملاء سواء تم ذلك بطريقة علنية أو سرية، ويكون متعلق بعون اقتصادي محدد حيث لا يعتد بالتلميح[1].

كذلك هناك جرائم تقليد العلامة واستغلال المهارة التقنية أو التجارية دون إذن، إغراء مستخدمين متعاقدين مع المنافس، إقامة محل تجاري بجوار المتعامل الاقتصادي المنافس، الاخلال بتنظيم السوق أو المتعامل الاقتصادي المنافس[2].

ونلاحظ أن بالرغم من أن المشرع لم ينص على هذه الجرائم على سبيل الحصر إلا أنه حاول أن يشمل جميع الممارسات الغير النزيهة وذلك لتحقيق أكبر قدر من الحماية للعون الاقتصادي، حيث أن الثقة والائتمان هي أساس المنافسة الشريفة[3].

إن عدم تحديد هذه الجرائم بدقة وترك تحديدها للسلطة التقديرية للقاضي يمنح للتصدي الجزائي للممارسات التجارية غير النزيهة نطاقا أوسع حيث يكون للقاضي كامل الحرية في تكييف أي عمل يراه مخالفا للعادات والأعراف التجارية على أنه جريمة من جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.

الفرع الثاني: جريمة الإشهار المضلل

ويقصد بالإشهار المضلل كل إشهار يهدف إلى دفع المستهلك إلى الوقوع في الخلط فيما يتعلق بالأوصاف الجوهرية للسلعة أو الخدمة[4]، وذلك باستعمال الكذب أو بدونه، وسواء عن قصد أو دون قصد.

---

[1] محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020-2021، ص 162.

[2] المادة 27 من الأمر 04-02.

[3] سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، جامعة محمد صديق بن يحيى، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2017، ص 132.

[4] الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، صادر عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 6، العدد 1، ماي 2022، ص 1223.

فالإشهار التضليلي لا يذكر معلومات كاذبة بالضرورة بل يصاغ بعبارات تؤدي إلى خداع العملاء، أي أن محتواه يؤدي بطبيعته للتغليط[1].

إن الإشهار المضلل يعتبر جريمة من جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، حيث تنص عليه المادة 28 من قانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية بقولها: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المطبقة في هذا الميدان يعتبر إشهار غير شرعي وممنوعا كل إشهار تضليلي،...".

أولا: الركن المفترض لجريمة الإشهار المضلل

لا يمكن تصور وقوع جريمة الإشهار التضليلي دون وجود إشهار أصلا حيث يمكن تعريف الإشهار على أنه كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج وبيع سلع ومنتوجات أو خدمات أيا كانت الوسيلة المستعملة في الإشهار هذا من جهة[2]، من جهة أخرى فلا نكون أمام جريمة الإشهار المضلل إلا إذا كانت صادرة ممن له صفة العون الاقتصادي بالرغم من عدم تطرق المادة 28 من القانون 04-02 لهذه النقطة[3].

ثانيا: الركن المادي لجريمة الإشهار المضلل

يقوم الركن المادي لجريمة الإشهار المضلل بتوفر عناصر ثلاث هي:

- النشاط المجرم؛
- محل الجريمة؛
- العلاقة السببية بينهما[4].

[1] لامية طالة، كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب، قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والأبحاث الإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021، ص 197.

[2] المادة 03 من القانون 04-02.

[3] مفتاح براشمي، الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، المجلد 5، العدد 6، جوان 2016، ص 221.

[4] نسيمة موسى، الإشهار الخادع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019-2020، ص 127.

1- النشاط المجرم: يتضمن النشاط المجرم الخاص بجريمة الإشهار المضلل ثلاث حالات هي:

- أن يكون الإشهار متضمن لتصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى تضليل الزبون بخصوص المنتوج؛

- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع عون اقتصادي آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه؛

- أن يكون الإشهار مبالغا فيه حيث أن العون الاقتصادي لا يستطيع توفير مخزون كافي من السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها بالمقارنة مع ضخامة الإشهار [1].

أ- التصريحات أو البيانات أو التشكيلات:

التصريحات هي التعبير الشفوي الذي يشرح خصائص الخدمة أو المنتج أو طريقة استعماله أما البيانات فهي الدلائل التي تشير إلى خاصيات المنتج كالصور والرموز، العبارات والتصرفات كظهور صاحب عيادة طبية في إشهار مصور أمام أو داخل مستشفى ألماني بينما لا تربطه أية علاقة بذلك المستشفى، أما التشكيلات فهي طريقة عرض المنتج او شكله [2].

ب- استعمال وسائل تخلق اللبس عند الإشهار:

قد يلجأ العون الاقتصادي لتشبيه المنتج في شكله أو لونه أو تشبيه الواجهة الخارجية للمحل التجاري المنافس وذلك من أجل زرع اللبس لدى المستهلك حيث أن هذه الوسائل تجعل الزبون يأخذ انطباعا خاطئا على حقيقة العون الاقتصادي أو منتجاته وخدماته.

ج- الاشهار المبالغ فيه:

يتمثل الإشهار المبالغ فيه في عدم توفر المنتج أو الخدمة لدى التاجر حيث يستعمل الإغواء والمناداة فيصرح في إشهاره بحيازته للمنتجات وبكميات ضخمة رغم عدم توفرها، وعند طلب هذه السلع من طرف الزبون يعرض عليه سلع أخرى [3].

[1] المادة 28 من القانون 04-02.

[2] مفتاح براشمي، الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 226.

[3] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 211-212.

2- محل الجريمة: الإشهار المضلل

ينصب التضليل في جريمة الإشهار المضلل على عنصر واحد أو أكثر من العناصر المكونة للسلعة أو الخدمة محل الإشهار والذي من شأنه أن يدفع الجمهور للإقبال على المحل التجاري والتعاقد مع العون الاقتصادي بشأن تلك السلع والخدمات.

من الممكن أن ينصب التضليل في جريمة الاشهار المضلل على تعريف المنتوج أو الخدمة أو الكمية أو الوفرة أو مميزات المنتج[1].

3- العلاقة السببية:

إن العلاقة السببية بين النشاط الإجرامي ومحل الجريمة لا تقوم في هذه الحالة كون أن جريمة الإشهار التضليلي لا تشترط توفر النتيجة الإجرامية لقيامها، أي بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي يكفي وحده لتقوم الجريمة مباشرة ولا ضرورة لقيام العلاقة السببية في هذه الحالة. أي أن مجرد القيام بالأفعال المجرمة تكون جريمة الإشهار المضلل مكتملة الأركان[2].

4-**تقدير التضليل:** يتم تقدير التضليل في جريمة الاشهار المضلل على أساس معيارين:

أ -**المعيار الذاتي** SUBJECTIF: ينظر في هذا المعيار الى شخصية المتلقي وليس الى التضليل في حد ذاته، حيث ينظر القاضي الى درجة فطنة وذكاء متلقي الاشهار وتحديد اذا كان الاشهار مضلل بالنسبة له ويجب أن يقع فيه عامة الناس سواء الذكي أو قليل الفطنة كل حسب درجة فطنته حتى يعتبر إشهار مضلل.

ب-**المعيار الموضوعي** OBJECTIF: يتم الاخذ في هذا المعيار بالمتلقي المتوسط فلا هو خارق الذكاء ولا قليل الفطنة ويأخذ بهذا المعيار غالبا لأنه أكثر دقة[3].

[1] لامية طالة، المرجع السابق، ص 199.

[2] نسيمة موسى، المرجع السابق، ص 137.

[3] يمينة بليمان، الاشهار الكاذب والمضلل، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 20، العدد 4، ديسمبر 2009 ص 294-295،

ثالثا: الركن المعنوي

تشترط كل جريمة قيام الركن المعنوي وذلك لما يتوفر القصدين العام والخاص أو توفر القصد الجنائي العام فقط. حيث أن القصد الجنائي العام هو انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق النتيجة الجرمية مع علمه وإدراكه بتجريم القانون لها.

لقد اختلفت الآراء بشأن الركن المعنوي لجريمة الإشهار المضلل حيث تفرقت إلى ثلاث اتجاهات نابعة من الفقه والقضاء الفرنسي:

1- الاتجاه الأول: ذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار أن هذه الجريمة عمدية متأثرين في ذلك بأحكام قانون الاستهلاك الفرنسي لسنة 1963 والذي أشار صراحة إلى سوء نية المعلن.

2- الاتجاه الثاني: يقر بأن الجريمة عمدية ويشير إلى ضرورة الرجوع إلى الركن المعنوي والتحقق من وجود القصد الجنائي من عدمه.

3- الاتجاه الثالث: هذا الاتجاه يذهب لاعتبار أن هذه الجريمة ليست جريمة عمدية، فتقوم بمجرد القيام بالنشاط المجرم وانصراف إرادة الجاني للقيام به دون تعمد الوصول إلى النتيجة الإجرامية[1].

وأمام هذا الجدل الفقهي كان القضاء الفرنسي يعتبر الجريمة تارة عمدية يجب إثبات القصد الجنائي لقيامها وتارة يعتبرها جريمة مفترضة القصد الجنائي، يكفي لقيامها تحقق الركن المادي وأحيانا أخرى كانت تعتبر جريمة غير عمدية.

وللخروج من هذا الجدل كان لا بد من انتظار صدور قرار محكمة النقض الفرنسية التي اعتبرت أن جريمة الإشهار المضلل غير عمدية[2].

أما في التشريع الجزائري فلم يذكر في المادة 28 من القانون04-02 ضرورة توفر القصد الجنائي في هذه الجريمة لا ندري سهوا أم عمدا، إلا أن أغلب الفقه الجزائري اعتبرها جريمة مادية وبالتالي استبعاد القصد

[1] عبد الكريم تبون، جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2014، ص 67.

[2] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 215-216.

الجنائي لقيامها وذلك للخطورة البالغة لهذه الجريمة على المنافسة، حيث أن اعتبار هذه الجريمة جريمة مادية يحقق أكبر حماية للعون الاقتصادي من الإشهارات التضليلية التي من شأنها إحداث اللبس[1].

المطلب الثاني: إجراءات وجزاءات جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

بعد أن عرفنا في المطلب السابق بعض جرائم المنافسة غير المشروعة سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى الإجراءات المطبقة للتصدي لهذه الجرائم وكذلك العقوبات المقررة على مرتكبيها.

الفرع الأول: الإجراءات المطبقة على جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

هناك إجراءات يجب إتباعها في معاينة الجرائم وتحريك الدعوى العمومية وهذا ما ينطبق على كل الجرائم، لكن هناك بعض أنواع الجرائم التي تكون لها خصوصية معينة فنجدها تنفرد ببعض الإجراءات الخاصة ومنها جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.

أولا: معاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.

تتعدد الأجهزة المكلفة بالتجريم وقمع الممارسات التجارية غير النزيهة حيث خصص لها المشرع صلاحيات عدة لأداء مهامها على المستوى المحلي وكذلك الوطني حيث تتمثل هذه الأجهزة في أجهزة الضبط القضائي المتمثلة في ضباط وأعوان الشرطة القضائية وأعوان الإدارات المختصة المتمثلة في أعوان وزارة التجارة وأعوان مصالح الضرائب وهذا ما نصت عليه المادة 49 من قانون 04-02 المحدد لقواعد الممارسات التجارية. يقوم أعوان هذه الأجهزة بالتحقيق اللازم، حيث يتم تقييد كل ما تم اكتشافه إثر معاينة المخالفة في محضر موقع عليه من كل من المحقق والمخالف في أجل لا يتجاوز 8 أيام من تاريخ انتهاء التحقيق، وبعد ذلك تحفظ المحاضر في سجلات خاصة قبل تحويلها إلى الجهة المختصة بالنظر فيها[2].

يخول التشريع من خلال المادة 51 من القانون 04-02 الأعوان المختصين صلاحية حجز السلع والبضائع موضوع المخالفة، معتمدين في ذلك على القوة العمومية إذا اقتضى الأمر، ويجوز لهم كذلك طلب تدخل وكيل الجمهورية المختص.

[1] عبد الكريم تبون، المرجع السابق، ص 67 و68.

[2] جواد عبد اللاوي، الضوابط الجنائية لحماية المنافسة في الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2019، ص 13.

يعتبر الحجز إجراء غير إجباري بالنسبة للمحقق حيث يرجع اعتماده من عدمه إلى السلطة التقديرية لهذا الأخير، والتي تبنى على وقائع ومجريات التحقيق. وفي حالة اللجوء للحجز فعلى المحقق تحرير محضر وتسليم نسخة منه للمخالف.

وعلى هذا الأساس يحق للموظفين المختصين دخول المحلات التجارية أو أي مؤسسة مختصة بالإنتاج، التخزين أو التوزيع وذلك لمراقبة عملها أو الكشف والتحري لإثبات أي جريمة محتملة الوقوع من طرف الأعوان الاقتصاديين[1].

وللتذكير فيما يخص المهن المقننة لا يمكن دخول المحلات التجارية الخاصة بهذه المهن بصفة مباشرة وإنما من الضروري إتباع الشروط المنصوص عليها في النصوص الخاصة[2].

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

يعني بها إحالة الدعوى أمام المحكمة الجزائية المختصة بالنظر فيها ويمكن تعريفه على أنه: "نقطة البدء في استعمال الدعوى، هو مجرد البدء بأول عمل إجرائي يترتب عنه رفع الدعوى من النيابة العامة أو (المدعي المدني) إلى قاضي التحقيق أو المحكمة للحكم فيها، وهي تنشئ الرابطة الإجرائية بين أطراف الخصومة. فكل عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة أمام القضاء يكون تحريكا للدعوى"[3].

إذا فإن تحريك الدعوى هو نقل الجرائم من حالة السكون إلى حالة الحركة فيما يتعلق بالإجراءات، وبالرجوع للمادة 65 من القانون رقم04-02 فإن لكل من له مصلحة أن يحرك الدعوى العمومية رجوعا إلى المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية بما في ذلك الجمعيات المهنية وجمعيات حماية المستهلك. وكذلك للمدير الولائي للتجارة بعد تبليغه بمحاضر إثبات الجنح أن يحرك الدعوى، كما أنه بالعودة إلى الأحكام العامة فلوكيل الجمهورية صلاحية تحريك الدعوى في حالة سكوت المتضررين عن ذلك.

[1] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، سنة 2019، ص 231 ومن 233 إلى 236.

[2] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 220.

[3] محمد شرايرية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017-2018، ص 18.

وبالرجوع إلى القانون 04-02 لم يحدد الجهة المختصة بالنظر في الدعوى مما يطرح ضرورة العودة إلى الشريعة العامة في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقر الاختصاص القضائي لمحكمة إقليم الجريمة، أو مكان إقامة المتهم أو مكان القبض عليه[1].

ثالثا: إثبات الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية

يتم الاثبات في هذه الجرائم بناءً على المحاضر المحررة من طرف أعوان الادارات المختصين وكذلك بناءً على القواعد العامة للإثبات.

1- حجية المحاضر في الإثبات:

تعرف المحاضر على أنها تقرير يحرره ضابط الشرطة القضائية باللغة العربية، ويثبت فيه ما حصل من معلومات بشأن الجريمة التي ارتكبت والظروف المحيطة بها والآثار التي تخلفت عنها والإجراءات التي قام بها وتاريخ ومكان حصولها.[2]

ومما لا شك فيه أن تحرير المحضر قد يكون بأمر رسمي صادر عن السلطة الإدارية وموجه لأشخاص محلفين ذو ثقة وكذلك ذو خبرة واختصاص، مما يجعل من هذا الأخير يحوز صفة الرسمية وله مطلق القوة في الإثبات ضد المتهمين.

حيث أن المشرع بإقراره حجية المحضر خفف عبء الإثبات عن المحكمة وألقاه على عاتق المتهم الذي يعتبر مذنبا إلى غاية إثبات العكس عن طريق الطعن في المحضر بالتزوير أو إثبات عكس ما جاء فيه وذلك أمام المحكمة الجزائية حصرًا.

ولتوفر المحضر على القوة الكاملة في الإثبات لابد من توافر شروطه الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية، حيث أن تخلف أحد هذه الشروط يؤدي إلى بطلان المحضر مع بقاء إجراءات التفتيش سليمة[3].

[1] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 229.

[2] رياض فوحال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019، ص412.

[3] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص من 240 إلى 242.

2- الإثبات بالرجوع للقواعد العامة

يتم الاثبات بناءً على عدة وسائل نذكر منها:

أ- الإعتراف

يعرف على أنه إقرار صادر من المتهم ضد نفسه أمام القضاء يؤكد فيه ارتكاب الأفعال المسندة إليه، والصادر عن إرادة حرة.

والاعتراف هو إقرار من المتهم بارتكاب الفعل على نفسه وحده، أما أقواله فيما يخص غيره فلا يعد اعترافا ولكن هي استدلالات يجوز للمحكمة أن تعزز بها ما لديها من أدلة[1].

ومن شروط الاعتراف ما يلي:

- أن يصدر من متهم خلت ارادته من أي نوع من العيوب؛
- أن يكون الاعتراف صريحا وأن يكون مبينا وقاطعا على ارتكاب الجريمة؛
- أن لا يتعدى الاعتراف الى غير المعتدي؛
- أن يتم الاعتراف في جلسة المحاكمة وامام هيئة الحكم[2].

إن اقوال المتهم التي يستخلص منها اعترافه بارتكاب الجريمة يأخذ بها القاضي جنبا إلى جنب مع الأدلة الأخرى المعروضة أمامه والتي من شأنها تكوين قناعته حيث تشكل في مجموعها وحدة منتجة يبني عليها القاضي سلطته التقديرية ويجب عليه البحث بنفسه على التطابق بين الاعتراف والحقيقة الواقعية المرتبطة بالقضية[3].

[1] محمد زكي، أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص193، كتاب محمل من مكتبة نور الإلكترونية، www.Noor-book.com، 2023/05/12، 21:30 سا.

[2] فاطمة بالطيب، الاعتراف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن المركز الجامعي لتامنغست، المجلد الأول، العدد 2، جوان 2012، ص137 و138.

[3] قويدر شيخ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية الصادرة عن جامعة طاهر مولاي سعيدة، المجلد 8، العدد، نوفمبر 2021، ص 654.

ب- شهادة الشهود:

هي من أهم وسائل الإثبات المتبعة من قبل القاضي الجزائي، كونه يحكم في اغلب الأحيان على وقائع مادية يسعى مرتكبوها لإزالة آثارها، فالقاضي يبحث مع كل من رأى الحادثة أو أدركها بحواسه.

والشهادة هي" تقرير يصدر عن شخص في شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه، أو هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه".

للشهادة أنواع هي:

ب-1- الشهادة المباشرة: وهي أن يعود الشاهد بما وقع تحت سمعه وبصره من وقائع.

ب-2- الشهادة السماعية: وهي أن ينقل الشاهد الوقائع عن شخص آخر حيث أنه لم يرها ولم يسمعها بنفسه وإنما سمعها من طرف ثان معين.

ب-3- الشهادة بالتسامع: هي تقترب من الشهادة السماعية إلا أنها تختلف عنها في أنها نقل للوقائع ليس من شخص معين وإنما من مصادر مختلفة كأن يقول الشاهد "سمعت الناس يقولون" وهي بالتالي أقل دقة من الشهادة السماعية[1].

وللشاهد بعد تكليفه بالحضور أن يحضر الجلسة في اليوم المحدد وذلك إجباريا تحت طائلة استحضاره باللجوء للقوة العمومية إذا تطلب الأمر، ومن الشروط الواجب توافرها في الشاهد:

- بلوغ سن التمييز؛
- أداء اليمين[2]؛
- أن يكون الشاهد قادرا على التعبير عن إرادته بالكلام فإن لم يكن بالكتابة أو الإشارة؛
- أن تصب الشهادة على ما أدركه الشاهد من وقائع أو من ظروف ذات تأثير في وصف الجريمة؛
- يجب أن لا يكون الشاهد قد حكم عليه بعقوبة جناية أو جنحة بحيث يحرم من إدلاء الشهادة؛
- ألا تكون هناك علاقة تربط الشاهد والمتهم.

[1] شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ليبيا، 2013، ص 83، 84، كتاب الكتروني، محمل من المكتبة www.books.library.net، 2023/05/12، 21:50 سا.

[2] محمد زكي، أبو عامر، المرجع السابق، ص 206.

وجدير بالقول أن الشهادة المباشرة هي أداة كافية للإثبات أما الشهادة السماعية فتتطلب تدعيمها بقرائن، وللقاضي السلطة التقديرية في الأخذ بها أو استبعادها إما كلها أو بعضها، وكذلك له أن يعتمد أقوال شاهد على شاهد آخر وذلك حسب قناعته القضائية[1].

3- القرائن:

وهي "صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلا على حدوث الثانية، أو صلة بين واقعة ونتيجتها يكون ثبوت الواقعة فيها دليلا على حدوث نتيجتها وهذه القرائن قد ينشئها القانون فتسمى حينئذ بالقرائن القانونية وقد يقيمها القضاء فتسمى عندئذ بالقرائن القضائية أو الدلائل[2].

إذا لقيام القرينة يجب توفر الركن المادي المكون من واقعتين أحدهما معلومة والأخرى مجهولة وركن معنوي يمثل الصلة اليقينية بينهما[3].

والقرينة نوعان الأولى هي القرينة القاطعة فهذه القرينة لا تقبل إثبات عكسها كالعلم بالقانون بعد نشره في الجريدة الرسمية أو قرينة عدم التمييز في المجنون أو الصبي غير المميز، أما النوع الثاني فهو القرينة البسيطة وهي القرينة التي تبقى قائمة حتى يتم إثبات عكسها مثال ذلك علم التاجر بفساد بضاعته داخل محله التجاري[4].

4- حجية الخبرة في إثبات جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة:

قد يصادف القاضي أثناء سيره في الدعوى مسائل فنية أو تقنية تحمل معاني دقيقة قد يترتب على فهمها مسار الدعوى، فيتوجب على القاضي الاستعانة بذوي الخبرة لتفسير المعاني والمعطيات الخارجة عن فهمه حيث يتوجب عليه استيعاب جميع مجريات الدعوى بصفة دقيقة حتى يكون صائبا في الفصل فيها. ومنه فللقاضي كامل الصلاحية في تعيين العدد الذي يراه مناسبا من الخبراء وفي المجالات التي يراها ضرورية لتسهيل عمله[5].

---

[1] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص 252 و254.

[2] محمد زكي، أبو عامر، المرجع السابق، ص 181.

[3] شعبان محمد محمود الهواري، المرجع السابق، ص 150.

[4] عاسية زروقي، حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018، ص161.

[5] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 361.

ومثال على ذلك الخبرة الطبية لمعرفة أسباب الوفاة أو العاهة المستدامة وكذلك الخبرة الهندسية لمعرفة سبب سقوط البناء أو الخبرة الحسابية للتحري عن جريمة خيانة الأمانة، ...

والخبرة بصفة عامة هي" إبداء رأي من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية. أو هي وسيلة لكشف بعض الدلائل أو الأدلة أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية"[1].

المشرع الجزائري لم يستثني الخبرة من أدلة الاثبات الخاضعة للاقتناع الشخصي للقاضي حيث يخضع رأي الخبير إلى السلطة التقديرية للمحكمة، حيث أن رأيه لا يكون ملزم للقاضي الذي يقرر بنفسه الحقيقة التي يقتنع بها من الأدلة المعروضة أمامه ومدى كفايتها أي يمكنه استبعاد الخبرة أو طلب اعادتها[2].

رابعا: تقادم الدعوى في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

يعرف التقادم عند فقهاء القانون على أنه "وصف يرد على الحق في العقاب، قبل الحكم أو بعده، ناشئ عن مضي مدة من الزمن يلزم عنه منع السير في الدعوى أو سقوط العقوبة المحكوم بها"[3].
فالحكمة من نظام التقادم هي عدم جدوى توقيع العقاب أو المتابعة بعد مدة من الزمن فيكون المجتمع قد نسي الجريمة فيكون من الأولى عدم إثارتها من جديد تجنبا لعواقب أخرى يصعب تجنبها[4].

وبالرجوع إلى التشريعات الخاصة بالمنافسة، فلم ينص المشرع على مدة خاصة بتقادم دعاوى جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة، مما لا يترك خياراً سوى الرجوع للشريعة العامة حيث تنص المادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية على تقادم دعاوى جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة بثلاث سنوات كون أن معظم الجرائم المكونة لأفعالها هي جنح[5].

---

[1] شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق، ص 115.

[2] عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيندوف، المجلد 3، العدد 1، جوان 2012، ص108.

[3] عبد الرحمان خليفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار –مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الاسلامي وقانون الاعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية المجلد،3 العدد 3، سبتمبر 2016، ص 453.

[4] ربيحة حريزي، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 2 جوان 2017 ص 185.

[5] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 228.

الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة

لقد نص القانون رقم 04-02 على مجموعة من العقوبات الرادعة لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة والتي تتشكل من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

العقوبات الأصلية منصوص عليها في المادة 5 من قانون العقوبات الجزائري وهي العقوبات الأصلية لكل الجرائم أما بالنسبة لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فإن عقوبتها الأصلية لا تخرج عن الغرامة المالية والحبس المؤقت استثناءً.

1- الغرامة المالية:

كما بينا سابقا في أول المبحث فقد تميز قانون العقوبات الاقتصادي بالصرامة والقسوة فيما يخص الجزاءات، إذ كان قانونا استثنائيا جاء في حقبة خاصة في أول ظهور له وهذا عقب الاستقلال عبر الأمر 66-180 حيث كان يهدف لمحاربة كل ما يهدد أسس الثورة وكل ما يمس الخزينة العامة والاقتصاد الوطني من نهب وتخريب. حيث تراوحت العقوبات من السجن المؤبد إلى الإعدام في حالة المساس بالمصالح العليا للدولة. وعلى إثر خروج الجزائر من هذه الحقبة فقد توالت عليها التشريعات المنظمة للمنافسة من الأمر 75-37 إلى القانون 98-12 المتعلق بالأسعار والأمر 95-06 المتعلق بالمنافسة، الذين تميزوا بطابعهم المعتدل والوقائي من جرائم المنافسة حيث اعتمدوا عقوبة الحبس التي تتراوح من3 أشهر إلى السنة الواحدة والتي قد تصل إلى عقوبة الحبس القصوى المحددة في الشريعة العامة.

وبصدور الأمر 03-03 فقد تخلى المشرع بصفة تامة عن عقوبة الحبس واعتمد سياسة الغرامة المالية كونها أكثر نجاعة للحد من الفساد الاقتصادي[1].

وبصدور القانون 04-02 فقد وضح الاختصاص الأصيل للقاضي الجزائري في توقيع الغرامة على مرتكب أفعال البيع بمكافأة والبيع المشروط والبيع التمييزي وإعادة البيع بالخسارة وممارسة الأسعار غير الشرعية وعدم الفوترة والتجارة غير الشرعية، والممارسات التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة[2].

[1] بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013، ص 508.

[2] جواد عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 16.

ومن الملاحظ أن المشرع اعتمد نوعين من أساليب توقيع الغرامة يتحدد على أساس نوع الفعل المقترف ومقتضيات الحالة المدروسة.

أ -الغرامة المحددة:

يتم حساب هذه الغرامة على أساس عملية حسابية معلومة مسبقا حيث يحدد المشرع الحد الأدنى والأقصى وللقاضي السلطة التقديرية في اعتماد أحدهما. ويتراوح مقدار الغرامة بين 5000 دج و10.000.000 دج كحد أقصى وهو مبلغ قد يعتبر مبالغا فيه بالنظر إليه لأول وهلة، لكنه يعتبر متناسبا مع الفعل غير المشروع الذي قد يعود على صاحبه بأرباح معتبرة[1].

ب- الغرامة النسبية:

الغرامة النسبية هي الغرامة التي ترتبط بقدر الضرر أو الفائدة التي تحققت من الجريمة حيث أنها تعتبر حلا مناسبا لمواجهة الجرائم الاقتصادية، وكذلك جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فيكون تقدير الغرامة متناسبا مع قيمة الأرباح المحققة والناتجة مباشرة عن الجريمة والذي يختلف في كل مرة لذلك تكون هي الأنسب لمجابهة هذه الجرائم[2].

ومنه فعلى هذا الأساس قد حدد المشرع الجزائري نطاق قيم الغرامة المطبقة على جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة من 50000 إلى 500000 دج حسب المادة 38 من القانون 04-02، وهي الممارسات المنصوص عليها في المواد 26، 27 و28 من نفس هذا القانون[3].

هذا فيما يخص العقوبات المقررة في شأن الممارسات المكونة لأعمال المنافسة غير المشروعة وهذا بصفة عامة، حيث نلاحظ تعدد الجزاءات المالية وغياب العقوبات السالبة للحرية.

2- عقوبة الحبس المؤقت في حالة العود

عقوبة الحبس في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة هي عقوبة اصلية لكنها لا تكون إلا في حالة واحدة وهي حالة العود المعاقب عليها بالحبس من 3 أشهر الى 5 سنوات[4].

---

[1] بدرة لعور، المرجع السابق، ص 509-510.

[2] عبد الرحمان عثماني، عبد الرحيم بوبرقيق، عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة تمنراست، المجلد 10، العدد 2، ماي 2021، ص 212 -213.

[3] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 233.

[4] المادة 67 من القانون 04-02.

والعود وصف قانوني لحالة الشخص الذي سبق الحكم عليه نهائيا بإدانته على واقعة إجرامية لكنه عاد وارتكب جريمة أو عدة جرائم، وهذا دليل على عدم جدوى العقوبة السابقة مما يستوجب تشديد العقاب[1].

للإشارة أن هناك عود عام وعود خاص، فالبنسبة للعود العام فلا يشترط فيه أن تكون الجريمة الأولى والثانية متماثلتان أو متشابهتان أما العود الخاص فيشترط ان يكون فيه تماثل بين الجريمة الأولى والثانية، وهذا هو العود المشترط في جرائم الممارسات التجارية الغير نزيهة[2].

ولقد بينت المادة 47 من القانون 04-02 متى يكون العون الاقتصادي في حالة عود بنصها "... يعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام العون الاقتصادي بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال السنتين (02) التي تلي انقضاء العقوبة السابقة بنفس النشاط...".

والملاحظ أن المادة 47 من القانون04-02 قبل تعديلها بموجب القانون رقم10-06 كانت تنص على أن الحبس في حالة العود هو عقوبة جوازية لأنها تضمنت عبارة يمكن، أما بعد التعديل فعقوبة الحبس في هذه الحالة وجوبية كما أن نص المادة بعد التعديل قد رفع من الحد الأقصى للعقوبة وجعله 5 سنوات بعد أن كان سنة واحدة قبل التعديل[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة لعقوبة الغرامة المالية وعقوبة الحبس يمكن للقاضي أن يحكم ببعض العقوبات التكميلية.

1- المصادرة: تعتبر المصادرة من العقوبات المالية التي تتخذ من الذمة المالية للمحكوم عليه محلا لها، حيث تخول الدولة سلطة نزع الملكية دون مقابل أي أنها عبارة عن جزاء مالي يكون للدولة فيه الحق في تملك مال أو شيء له صلة بالجريمة[4].

عقوبة المصادرة منصوص عليها في المادة 44 من القانون 04-02 المعدل والمتمم حيث يمكن للقاضي في حالة الحكم بالإدانة أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة والتي يتم حجزها وفق أحكام المواد من39 إلى 43 من نفس القانون.

---

[1] فريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 1 جوان 2017 ص 195.

[2] أحمد عبد الله عثمان، قراءة سوسيولوجية في جرائم في جرائم العود، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية الصادرة عن مركز الحكمة، المجلد 3، العدد 6، نوفمبر2015 ص 5.

[3] سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، المرجع السابق، ص 363.

[4] ناجية الشيخ، سعد الدين أمحمد، المرجع السابق، ص 380.

ويمكن أن يتضمن حكم المصادرة سلعا كانت محل حجز عيني ففي هذه الحالة يتم تسليمها إلى إدارة أملاك الدولة التي تتولى بيعها وتدخل أموال البيع في الخزينة العمومية، وإذا تضمن الحكم بالمصادرة سلعا كانت محل حجز اعتباري تكون المصادرة على قيمة المواد المحجوزة أو جزء منها وفي حالة براءة المتهم أو انقضاء الدعوى يتم رفع اليد عن الحجز عن السلع المحجوزة وتعاد السلع لصاحبها وإذا كانت السلع قد تم بيعها إداريا فإن من مصلحة العون الاقتصادي الذي تم الحكم ببراءته أن يطالب بالتعويض عن قيمة السلع وكذلك الأضرار الذي لحقته.

2- نشر الحكم:

يجوز للقاضي في حالة الحكم بإدانة العون الاقتصادي المتهم أن يأمر بنشر الحكم إما كاملا أو ملخص عنه في الصحافة الوطنية أو لصقه بأحرف بارزة في الأماكن التي يراها القاضي مناسبة حسب سلطته التقديرية[1] حيث تنص المادة 48 من القانون 04-02 على ما يلي: "يمكن الوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

ويعتبر نشر حكم الإدانة من أهم العقوبات الرادعة لمرتكبي الجرائم الاقتصادية بصفة عامة، كونه يصيب أهم عامل يؤدي إلى نجاح المحل التجاري وهو الثقة والائتمان وعنصر الاتصال بالعملاء، غير أن هناك من يعارض هذه العقوبة كونها تمس بسمعة العون الاقتصادي المدان وتؤدي حتما إلى القضاء على نشاطه[2].

3- المنع من ممارسة النشاط

يجوز للقاضي أن يأمر بمنع العون الاقتصادي المدان من ممارسة نشاطه وذلك بصفة مؤقتة لا تزيد عن 10 سنوات[3] وهو ما تنص عليه المادة47 من القانون 04-02، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة أي نشاط مذكور في المادة 2 أعلاه بصفة مؤقتة وهذا لمدة لا تزيد عن 10 سنوات.

[1] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 235.

[2] ناجية الشيخ، سعد الدين أمحمد، المرجع السابق، ص 406.

[3] مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 235.

تجدر الإشارة أن نص المادة 47 قبل تعديل 2010 لم يحدد الحد الأقصى لمدة المنع من ممارسة النشاط، غير أنه بعد التعديل تم تحديده ب 10 سنوات[1].

[1] – ناجية الشيخ، سعد الدين أمحمد، المرجع السابق، ص 410.

خلاصة الفصل الثاني

إن دعوى المنافسة غير المشروعة هي الآلية القانونية التي عن طريقها يتم رفع الضرر عن المحل التجاري وبالرغم من قيامها على أساس نظرية المسؤولية التقصيرية وعدم توفرها على أحكام وإجراءات خاصة بها إلا أنها الوسيلة التي يتبعها التاجر للمطالبة بحقوقه، حيث يتبع القواعد العامة في إثبات الضرر الذي تعرض له، وللقاضي كامل السلطة التقديرية في تأويل ما إذا كان هناك فعل المنافسة غير المشروعة من عدمه وكذلك له السلطة التقديرية في تقدير التعويض.

إلى جانب ذلك فقد نص المشرع على بعض الأعمال التي تشكل جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة متى توفرت فيها أركان الجريمة وهذا على سبيل المثال لا الحصر حيث ترك السلطة التقديرية للقاضي في إضفاء هذه الصفة على أي فعل يراه من قبيل جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.

خاتمة

الخاتمة

إن محاولة الدولة الجزائرية مواكبة النظام الاقتصادي العالمي دفعها إلى تحديث منظومتها القانونية، وذلك بإدخال تعديلات على القوانين الخاصة بمجال التجارة لا سيما أن هذا المجال في تطور دائم، حيث أن التجارة لم تعد مجرد تبادل لسلع و خدمات بين أعوان إقتصاديين، بل أصبحت أساس التوجهات العالمية في مختلف المجالات ، وأمام هذا التطور تعاظمت قيمة المحل التجاري وظهرت الحاجة الملحة لحمايته أكثر من المنافسة غير المشروعة ، خاصة وأن للمحل التجاري العديد من العناصر التي يسهل الإعتداء عليها مثل عنصر الاتصال بالعملاء.

كرس المشرع حماية المحل التجاري من أعمال المنافسة غير المشروعة التي قد يرتكبها العون الاقتصادي المنافس عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة التي ورغم تأسيسها على الاحكام العامة للمسؤولية التقصيرية حيث أن المشرع لم يخصها بأحكام تنظمها، إلا أنها تعتبر الوسيلة الأمثل لتحقيق أكبر قدر من الحماية للمحل التجاري. كذلك نص المشرع على مجموعة من العقوبات الرادعة للأعمال التي تشكل جرائم ممارسات تجارية غير نزيهة.

من خلال دراستنا في هذا البحث تم التوصل إلى النتائج التالية:

– المشرع الجزائري لم يعرف المحل التجاري ولم يتطرق لطبيعته القانونية؛

– لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف المنافسة غير المشروعة، ولم ينص عليها في القانون التجاري وإنما ذكر بعض الأعمال التي تشكل صور لها؛

– أعطى المشرع أهمية كبيرة للعناصر المعنوية للمحل التجاري بالمقارنة مع العناصر المادية وبالأخص عنصر الاتصال بالعملاء؛

– المشرع لم ينص على مصطلح دعوى المنافسة غير المشروعة بل إن هذا المصطلح ناتج عن إجتهاد الفقه والقضاء؛

– تأسيس المشرع دعوى المنافسة الغير مشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية حيث لم يخصها بقوانين تنظمها؛

– لم يتطرق المشرع لحماية المحل كوحدة واحدة بل نظم حماية كل عنصر من عناصره على حدى؛

– صعوبة إثبات أعمال المنافسة غير المشروعة؛

– عدم تفاعل التجار مع القوانين المتعلقة بحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة وجهلهم بها في أغلب الأحيان؛

– غياب نصوص صريحة تحدد أعمال المنافسة غير المشروعة حيث اكتفى المشرع بوصفها بالأعمال المنافية للأعراف والعادات التجارية؛

– الاعتماد على عقوبة الغرامة المالية كجزاء لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة كونها الأنجع في ردع الجرائم الإقتصادية؛

– الابتعاد عن العقوبات السالبة للحرية كجزاء على جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة ما عدى في حالة العود.

في الأخير وكإجابة لإشكالية بحثنا فإن الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة تعتبر آليات ناجعة وفعالة حيث وفق المشرع في ذلك الى حد بعيد، على الرغم من وجود بعض النقائص. ومن هذا المنطلق ارتأينا اقتراح مجموعة من التوصيات:

– سن تشريع خاص بالمنافسة غير المشروعة يحدد جميع الأعمال المخالفة للمنافسة المشروعة والجزاءات المترتبة عنها؛

– ضرورة تحديد إجراءات خاصة بإثبات أعمال المنافسة غير المشروعة تكون ملائمة للطبيعة الخاصة لهذه الأعمال؛

– ضرورة استرجاع العقوبات السالبة للحرية كجزاء لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة لردع الأعوان الاقتصاديين الذين لا تتأثر ذمتهم المالية بالغرامة؛

– منح السلطة التقديرية للقاضي في تحديد قيمة الغرامة المالية لكي تكون متناسبة مع الضرر؛

– توعية التاجر والعون الاقتصادي على القوانين المتعلقة بحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة.

قائمة المراجع

أولا: قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

I. القرآن الكريم

II. التشريع

1. الدستور حسب تعديل 2020.
2. قانون رقم 13/22 المؤرخ في 12 جويلية 2022 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية يعدل ويتمم القانون 09/08.
3. القانون 04-02 المؤرخ في 23 جويلية 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
4. الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة.
5. قانون رقم 04/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المتضمن القانون التجاري.
6. أمر 58/75 المؤرخ في 26 ستبمبر 1975 متضمن القانون المدني.

III. الكتب

1. فاطمة الزهراء جدو، المدخل للعلوم القانونية نظرية الحق، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2018.
2. فرحة زواريي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الأول، المحل التجاري، عناصره، طبيعته القانونية والعمليات الواردة عليه، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.
3. عبد الرزاق دربال، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، سنة 2016.
4. عزيز العكيلي، القانون التجاري، الأعمال التجارية، المتجر، الشركات التجارية، الأوراق التجارية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
5. علي بن غانم، الوجيز في القانون التجاري وقانون الأعمال، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
6. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، دار موفم للنشر، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2013.
7. عمار عمورة، العقود والمحل التجاري في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.
8. عمر بن سعيد، محاضرات في قانون الاجراءات المدنية، الخصومة القضائية، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر.

9. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.
10. محمد نصر محمد، الحماية الدولية والجنائية من المنافسة التجارية غير المشروعة والاحتكار، مركز الدراسات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2016.
11. محند امقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، 2001.
12. مقدم مبروك، المحل التجاري، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.
13. نادية فضيل، القانون التجاري الجزائري، الاعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثامنة، الجزائر العاصمة، الجزائر، 2006.
14. نسرين شريقي، الأعمال التجارية – التاجر – المحل التجاري، دار بلقيس، الجزائر، 2013.
15. نور الدين الشاذلي، القانون التجاري، الاعمال التجارية–التاجر–المحل التجاري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003.
16. هاني محمد دويدار، مقدمة القانون التجاري نظرية الاعمال التجارية نظرية التاجر إلتزامات التجار القانونية المحل التجاري، مطبعة الاشعاع الاسكندرية، مصر، 1992.

IV. المقالات

1. أحمد عبد الله عثمان، قراءة سوسيولوجية في جرائم في جرائم العود، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية الصادرة عن مركز الحكمة، المجلد 3، العدد 6، نوفمبر2015.
2. الطاهر نواصر، نصيرة غزالي، الممارسات التجارية التدليسية وغير النزيهة في القانون رقم 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الفكر القانوني والسياسي، صادر عن جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد السادس، العدد الأول، 2022.
3. أمحمد نجيب شرافي، عبد النور نوري، الاختصاص القضائي في قضايا الإفلاس والنصوص القضائية في القانون الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيبازة، المجلد 06، العدد 02، جويلية 2022 ص58.
4. جواد عبد اللاوي، الضوابط الجنائية لحماية المنافسة في الجزائر، مجلة القانون العقاري والبيئة الصادرة عن جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، المجلد 7، العدد 1، جانفي 2019.
5. حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، المجلد 10، العدد 21 اوت 2014.

6. حليمة بن دريس، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية التجارية، مقال نشر من كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلاني. اليابس. بلعباس.
7. خيرة ساوس، دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قضائية لحماية حق الملكية المعنوية للمحل التجاري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة المسيلة، العدد العاشر، المجلد الثاني، جوان 2018.
8. ربيحة حريزي، أسباب انقضاء العقوبة وأثرها على تعويض الضحية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 2 جوان 2017.
9. رياض فوحال، أثر المحاضر الجنائية على القاضي الجزائي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية الصادرة عن جامعة عمار ثليجي الاغواط، المجلد 3، العدد 1، جوان 2019.
10. سعاد بلمختار، الأساس القانوني لدوى المنافسة غير المشروعة وشروطها، مجلة نوميروس الأكاديمية الصادرة عن جامعة مغنية، المجلد 01، العدد 01، جانفي 2020.
11. سهيلة بوزبرة، جرائم الممارسات التجارية في ظل القانون 04-02 المعدل والمتمم، مجلة الأبحاث السياسية والقانونية، جامعة محمد صديق بن يحيى، المجلد 2، العدد 3، ديسمبر 2017.
12. شهرة بوغنجة، حمو فرحات، حماية الأسرار التجارية من المنافسة غير المشروعة، مجلة صوت القانون الصادرة عن جامعة خميس مليانة، المجلد 8، العدد 1، نوفمبر 2021.
13. صالحة العمري، صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية واطارها القانوني في التشريع الجزائري، الصادرة عن جامعة الواد، مجلد 9، العدد 1، جانفي 2018.
14. عاسية زروقي، الخبرة الجزائية ومدى سلطة القاضي الجزائي في تقديرها، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية الصادرة عن المركز الجامعي تيندوف، المجلد 3، العدد 1، جوان 2012.
15. عاسية زروقي، حجية الاثبات بالقرائن في المادة الجزائية وقيمتها القانونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، صادرة عن جامعة ابن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 2، جوان 2018.
16. عبد الرحمان خليفة، التقادم وأثره في انقضاء الدعوى العمومية في الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار –مقال نقدي مقارن في ضوء الفقه الاسلامي وقانون الاعلام الجزائري الجديد والقوانين المقارنة، مجلة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية المجلد3، العدد 3، سبتمبر 2016.

17. عبد الرحمان عثماني، عبد الرحيم بوبرقيق، عقوبة الغرامة النسبية وجرائم الفساد في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة عن جامعة تمنراست، المجلد 10، العدد 2، ماي 2021.
18. عبد الكريم تبون، جريمة الإشهار التضليلي كممارسة تجارية غير نزيهة في ظل القانون04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، المجلد الثاني، العدد الثالث، 2014.
19. فاطمة بالطيب، الاعتراف في المواد الجنائية (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، صادرة عن المركز الجامعي تمنراست، المجلد 1، العدد 2، جوان 2012.
20. فريد عدنان، سلطة القاضي في تقدير عقوبة العود في قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 17، العدد 1 جوان 2017.
21. قويدر شيخ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم، مجلة الدراسات الحقوقية الصادرة عن جامعة طاهر مولاي –سعيدة–، المجلد 8، العدد، نوفمبر 2021.
22. لامية طالة، كهينة سلام، حماية المستهلك من جريمة الإشهار التجاري المضلل والكاذب، قراءة قانونية في ظل التشريع الجزائري، مجلة الرسالة للدراسات والأبحاث الإنسانية، الصادرة عن جامعة العربي تبسي، تبسة، المجلد 6، العدد 3، سبتمبر 2021.
23. محمد الصغير دحماني، مدى تطبيق "مبدأ حرية الإثبات" في المواد التجارية والبحرية، مجلة قانون النقل والنشاطات المينائية، جامعة وهران، المجلد1، العدد1، ديسمبر 2014.
24. مفتاح براشمي، الركن المادي لجنحة الإشهار التضليلي في التشريع الجزائري، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانا، غليزان، المجلد 5، العدد 6، جوان 2016.
25. منية شوايدية، حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم السياسية والحقوق، دورية دولية محكمة، برلين، ألمانيا، العدد 23، المجلد 4، جويلية 2020.
26. ناجية شيخ، سعد الدين أمحمد، خصوصية الجزاء الجنائي في مجال المنافسة، مجلة جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، المجلد 32، العدد 2، ماي 2018.
27. نبيل ونوغي، قواعد الإثبات في المادة التجارية وفق التشريع الجزائري، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية الصادرة عن المركز الجامعي بريكة، المجلد،5 العدد 2، ديسمبر 2022.
28. نجوى روينة، بدر مبروكي، الحماية القضائية للمعلومة التجارية، دعوى المنافسة غير المشروعة، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد الخامس، 2020.

29. هديل محاسنة، فياض القضاة، اثارة الالتباس كوسيلة للمنافسة التجارية غير المشروعة، دراسة في القانون الأردني، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون الصادرة عن عمادة البحث العلمي الجامعة الأردنية، المجلد 37، العدد 17، 2010.
30. وسيلة سواشي، مميزات دعوى المنافسة غير المشروعة عن دعوى المسؤولية التقصيرية، ملخص من دراسة الماجستير، تخصص حقوق، فرع العقود والمسؤولية، كليه الحقوق–بن عكنون–الجزائر، 2003.
31. يمينة بليمان، الاشهار الكاذب والمضلل، مجلة العلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة، المجلد 20، العدد 4، ديسمبر 2009.

V. الملتقيات

1. رشيد ساسان، خضوع الاشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، الملتقى الوطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، قالمة، الجزائر، يومي 16 و19 مارس 2015.

VI. الرسائل الجامعية

1. بدرة لعور، اليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013.
2. سهيلة بوزبرة، الحماية الجزائية للسوق من الممارسات التجارية غير المشروعة، رسالة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2019.
3. محمد اليمين بلفروم، المسؤولية الجزائية على الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2020–2021.
4. مفتاح براشمي، منع الممارسات التجارية غير النزيهة في التشريع الجزائري– دراسة مقارنة– أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، سنة 2017–2018.
5. ميلود سلامي، دعوى المنافسة غير المشروعة كوجه من أوجه الحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون الصادرة عن جامعة ورقلة، المجلد 4، العدد 06 جانفي 2012.
6. ناصر موسى، حماية المحل التجاري في التشريع الجزائري، أطروحة مقمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون الخاص الأساسي، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018–2019.
7. نسيمة موسى، الإشهار الخادع، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص التجريم في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019–2020.

VII. المحاضرات

1. ريمة العايب، محاضرات في مقياس قانون المنافسة، مطبوعة بيداغوجية ألقيت على طلبة سنة أولى ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة8 ماي 1945 قالمة.
2. محمد شرايرية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان قانون الإجراءات الجزائية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية جذع مشترك، كلية الحقوق، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2017-2018.

VIII. كتب إلكترونية

1. شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر والقانون، المنصورة، ليبيا، 2013، ص 83، 84، كتاب الكتروني، محمل من المكتبة www.books.library.net، 2023/05/12، 21:50 سا.
2. محمد زكي، أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، ص193، كتاب محمل من مكتبة نور الإلكترونية، www,Noor-book.com، 2023/05/12، 21:30 سا.

IX. المواقع الالكترونية

1. معجم المعاني، معجم إلكتروني، تاريخ الولوج 16 أفريل 2023 ،10:27 الخروج 11:01 .www.almaany.com

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الأجنبية

1. Briggite HESS-FALLON, Anne-Marie SIMON, Droits de affaires, 20ème édition, Paris, Dalloz, 2017.
2. Dominique Legeais, Droit commercial et des affaires, 20ème édition, Paris, Sirey Dalloz, 2012.
3. M'hamed Toufik Bessai, La protection de la marque de commerce, Revue académique de la recherche juridique, Université Abderrhamane Mira Béjaia, Volume 13, Numéro 1 Mai 2022.
4. Stephane Piedelievre, Droit Commercial, Actes de commerce-Commerçants-Fonts de commerce-Concurrence-Consommation, 10 ème édition, cours, Dalloz, 2015.

الفهرس

مقدمة:.....1 - 3

الفصل أول: دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة قانونية لحماية المحل التجاري

مقدمة الفصل الأول.....05

المبحث الأول: مفهوم المحل التجاري.....06

المطلب الأول: تعريف وطبيعة المحل التجاري.....06

الفرع الأول: تعريف المحل التجاري.....06

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمحل التجاري.....07

أولا: نظرية المجموع القانوني أو الذمة المستقلة.....07

ثانيا: نظرية المجمع الواقعي.....09

ثالثا: نظرية الملكية المعنوية.....10

المطلب الثاني: عناصر المحل التجاري.....11

الفرع الأول: العناصر المادية.....11

أولا: المعدات والآلات.....11

ثانيا: البضائع.....12

الفرع الثاني: العناصر المعنوية.....13

أولا: الاتصال بالعملاء.....13

ثانيا: الاسم التجاري.....14

ثالثا: العنوان التجاري.....15

رابعا: الحق في الايجار.....15

خامسا: حقوق الملكية الصناعية.....16

سادسا: حقوق الملكية الأدبية والفنية.....17

سابعا: الرخص والاجازات.....17

المبحث الثاني: دعوى المنافسة غير المشروعة.....19

المطلب الأول: أسس وشروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....19

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.....20

أولا: التعسف في إستعمال الحق.....20

ثانيا– حماية الملكية.....21
ثالثا: المسؤولية التقصيرية.....22
الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.....23
أولا: الخطأ.....23
ثانيا: الضرر.....25
ثالثا: العلاقة السببية.....26
المطلب الثاني: صور المنافسة غير المشروعة.....27
الفرع الأول: تشويه سمعة المنافس.....27
أولا: الكلام السلبي.....28
ثانيا: التشهير.....28
الفرع الثاني: الأعمال التي من شأنها احداث الخلط واللبس.....29
الفرع الثالث: الأعمال التي من شأنها إحداث اضطراب في مشروع المنافس أو في السوق.....30
أولا: اثارة الاضطراب في مشروع المنافس.....30
ثانيا: إثارة الاضطراب في السوق بصفة عامة.....31
خلاصة الفصل الأول.....32
الفصل الثاني: الجزاءات القانونية المقررة لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة
مقدمة الفصل الثاني.....34
المبحث الأول: إجراءات وجزاءات دعوى المنافسة غير المشروعة.....35
المطلب الأول: رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.....35
الفرع الأول: أطراف الدعوى.....35
أولا: المدعي.....36
ثانيا: المدعى عليه.....39
الفرع الثاني: الاختصاص القضائي.....40
أولا: الاختصاص الإقليمي.....40
ثانيا: الاختصاص النوعي.....41
الفرع الثالث: الإثبات في دعوى المنافسة غير المشروعة.....42

الفرع الرابع: تقادم الدعوى.....43
المطلب الثاني: الجزاءات المترتبة عن دعوى المنافسة غير المشروعة.....44
الفرع الأول: التعويض عن الضرر.....44
أولا: تعويضا عينيا.....44
ثانيا: تعويضا ماديا.....45
الفرع الثاني: الأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة.....45
الفرع الثالث: الامر بنشر الحكم.....46
المبحث الثاني: جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....48
المطلب الأول: صور جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....48
الفرع الأول: أمثلة عن بعض جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....48
الفرع الثاني: جريمة الإشهار المضلل.....49
أولا: الركن المفترض لجريمة الإشهار المضلل.....50
ثانيا: الركن المادي لجريمة الإشهار المضلل.....50
ثالثا: الركن المعنوي.....53
المطلب الثاني: إجراءات وجزاءات جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....54
الفرع الأول: الإجراءات المطبقة على جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....54
أولا: معاينة جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....54
ثانيا: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....55
ثالثا: إثبات الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية.....56
رابعا: تقادم الدعوى في جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....60
الفرع الثاني: العقوبات المطبقة على مرتكبي جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.....61
أولا: العقوبات الأصلية.....61
ثانيا: العقوبات التكميلية.....63
خلاصة الفصل الثاني.....66
الخاتمة.....67
قائمة المصادر والمراجع.....69

الفهرس.....75

ملخص المذكرة

إن مبدأ حرية التجارة محمي من قبل الدستور وذلك في المادة 61 منه، وعلى هذا الأساس فإن المنافسة كمبدأ مشروعة، وقد تدخل المشرع بقوانين وتنظيمات تحمي المحل التجاري وتردع كل تصرف صادر عن العون الاقتصادي قد يشكل عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة.

كرس المشرع الجزائري للعون الاقتصادي المتضرر من المنافسة غير المشروعة حق اللجوء إلى القضاء لرفع الاعتداء على محله التجاري، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذلك يمكنه اللجوء للقضاء الجزائي لما يسلطه هذا الأخير من عقوبات على مرتكبي جرائم الممارسات التجارية غير النزيهة.

Summary

Free trade is a universal principle, it was included and it is protected by the Algerian legislation by the article 61 of it.

On that basis, ethical competition in the economic field is considered legal, but to avoid any potential transgressions or assaults on economical properties from the different economical actors using anti-competitive practices, the legislator saw the obligation to intervene using a lawsuit called : the unfair competion lawsuit as a way to stop the abuse upon the merchant.

Beside of that, the legislator also saw the need of criminalizing some of the practices that do not go along with the ethical competition making them punishable by the law, this practices are now called : The crimes of unfair business practices.